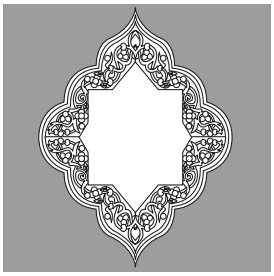

# التَّرجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ

## دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

د/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

**أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - بالقاهرة - جامعة الأزهر**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد،،،**

فهذا البحث بعنوان: «الترجيح بكثرة الرواة- دراسة أصولية تطبيقية»، وقد دفعني للكتابة فيه أنني في أثناء مطالعاتي العديدة لمباحث الترجيح ومسائله، تعلق خاطري بالترجيح بالكثرة، وأردت الكتابة في هذا الموضوع، غير أنني رأيت الأمر يطول لكثرة مسائله، ثم إنني ربما لا أجد منفذًا أنشره فيه، فاخترت هذه المسألة وحدها لتناولها، عاقدًا العزم بَعْدُ -إن شاء الله تعالى- على تناول الموضوع كله بمسائله لأهميته في تنمية الملكة لاستنباط واستثمار الأحكام من أدلتها، فالاستنباط هو الغاية المقصودة من دراسة هذا الفن الجليل.

وقد حرصت في بحثي هذا على سهولة العبارة، وتوضيح الفكرة، وتحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص.

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع، مع الإشارة لخطتي فيه.

وأما التمهيد: ففي التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

وأما المطلب الأول: ففي آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة.

وأما المطلب الثاني: ففي بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى واضعيها فإنه من بركة العلم، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث، وترجمت لغير الصحابة والأئمة الأربعة وكبار أصحابهم ترجمة معرفة بحال كل علم.

وختامًا أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما فيه من زلات، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**وَصَلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين**

**دكتور**

**أسعد عبد الغني السيد الكفراوي**

# تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة

## أولًا: تعريف الترجيح:

**الترجيح لغةً**: التمييل والتغليب[١]، وزيادة الموزون[٢]، وهو مصدر «رجَّح» أي: غلَّب، يقال: رَجَّحَ أحدَ القولين على الآخر، أي: غلَّبه، من رجحان الميزان[٣]، تقول: رجَّحْتُ وأرجحتُ الميزانَ ثقَّلْتُ كِفَّتَه بالموزون حتى مالَ، ورَجَّحْت تَرْجيحًا إذا أَعطيته راجِحًا، ورجَّحتُ الشيء بالتثقيل: فضلته[٤].

**واصطلاحًا**: عرف بتعريفاتٍ عدة، تتحد في المعنى، وإن اختلفت في بعض القيود التي تزيد المعرَّف بيانًا، **ومن هذه التعريفات**: «تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر» اهـ[٥]. ويُقصد بالطريقين الأمارتان، وإنما عبر بذلك؛ إذ لا يكون الترجيح إلا بين أمارتين متعارضتين، يصح الوصول من كل واحدة منهما للحكم وتكون طريقًا له إذا انفردت، فلا يُرجح بين أمارة تُفضي للحكم وأخرى لا تُفضي إليه، ولا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق[٦]. وقوله: «ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر» لبيان الغرض من التقوية، وهو العلم بالأقوى الذي يترتب عليه العمل به وتقديمه على الأقل منه قوة. وفيه احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا ليعمل بها، بل ليبين أي الأمارتين أفصح من الأخرى، فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه[٧].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٧٤.
(٢) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري، ٤/ ٢٤٣٨.
(٣) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري، ٤/ ٢٤٣٨.
(٤) انظر: مادة «رجح» في: العين، ٣/ ٧٨. وتهذيب اللغة للأزهري، ٤/ ٨٦، ٨٧. والصحاح للجوهري، ١/ ٣٦٤. ولسان العرب لابن منظور، ٢/ ٤٤٥. والقاموس المحيط، ص: ٢١٨. والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٧٠. وتاج العروس من جواهر القاموس، ٦/ ٣٨٣.
(٥) المحصول للرازي، ٥/ ٣٩٧. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٤٧.
(٦) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٣٩٧. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٤٧. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٧١.
(٧) انظر: نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٧٤.

ومنها: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به» اهـ[١]. **وقوله هنا: «بدليل» يدل على أن التقوية لا تكون إلا بدليل، وإلا كانت تَحَكُّمًا**. وقريب منه: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها» اهـ[٢].

ومنها: «تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة» اهـ[٣]، ومنها: «إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر» اهـ[٤]، ومنها: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا» اهـ[٥]، وقوله: «بما ليس ظاهرًا» قيد زاده ليشير إلى أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح[٦].

ومنها: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها» اهـ[٧]، و: «اقتران أحد الصالحَين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر» اهـ[٨]، وقوله: «اقتران أحد الصالحَين» احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو كان أحدهما صالحًا والآخر ليس بصالح، فإن ما هذا شأنه لا يتحقق فيه تعارض؛ إذ لا تعارض إلا عند صلاحيتهما معًا للدلالة على الحكم، وقوله: «مع تعارضهما» احتراز عما لا تعارض بينهما مع صلاحيتهما؛ لأن الترجيح فرع التعارض[٩].

والناظر لهذه التعريفات يرى أنها تُمَثِّل اتجاهين، أولهما: التعريفات المبدوءة بألفاظ «تقوية، وتقديم، وإثبات»، وهذه كلها تشير إلى أن الترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم؛ لاختصاص تلك الأمارة بقوة في الدلالة[١٠]، كما لو تعارض العام والخاص في حكم

(١) التحبير في شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٤١٤١.

(٢) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٧٤. ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٦٩.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٧٦. وانظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص: ١٦٨، ففيه نفس التعريف، إلا أنه أبدل لفظ «طريقي» بلفظ «طرفي»، وأظنه تحريفًا.

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٨٣.

(٥) البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٤٥.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٤٥.

(٧) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص: ٢٢٢. ومختصر المنتهى مع شرح العضد، ص: ٣٩٣، وأصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ٥١٨١. والتقرير والتحبير، ٣/ ١٦.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٦. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٤٨.

(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٦.

(١٠) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٤١٤٢.

مـا، وكان كل منهمـا صالحًا لتعرف الحكم منه، لكن الخـاص اختص بقوة على العام من حيث الدلالة على الحكم.

وثانيهما: المبدوءة بلفظ «اقتران»، وهو يفيد معنى الرجحان، الذي هو وصف قائم بالدليـل أو مضاف إليه، فهو في الحقيقة تعريف للرجحان لا للترجيح[١]؛ لأن الترجيح من أفعال الشخص، بخلاف الرجحان[٢].

وقـد يلتبـس الترجيـح والرجحـان، لكـنَّ بينهمـا فرقًـا؛ فالترجيح: فعـل المرجح الناظـر في الدليـل، وهو تقديم أحد الطريقيـن الصالحين للإفضاء إلـى معرفة الحكم؛ لاختصـاص ذلك الطريق بقوة في الدلالـة. والرجحان صفة قائمـة بالدليل، أو مضافة إليه، وهي كون الظن المسـتفاد منه أقوى من غيره، كالمسـتفاد من الخاص بالنسبة إلى العـام. فالترجيح فعل المرجح، والرجحان صفة الدليل[٣]. ويظهر الفرق بينهما كذلك من جهة التصريف اللفظي، فإنك تقول: رجحت الدليل ترجيحًا، فأنا مرجِّح، والدليل مرجَّـح. وتقـول: رَجَح الدليل رجحانًا فهو راجح؛ فقد أسـندت الترجيح إلى نفسـك إسـناد الفعل إلى الفاعل، وأسـندت الرجحان إلى الدليل؛ لذلـك كان الترجيح وصفًا للمستدل، والرجحان وصفًا للدليل[٤].

**ثانيًا: تعريف الكثرة:**

**الكَثْرة لغةً**: نماء العدد، يقال: كَثُرَ الشـيء كثرة فهو كثير، وأكثرتُ الشـيء، وكَثّرته: جعلتـه كثيرًا[٥]، واسـتكثرته: عددتـه كثيـرًا[٦]، والكثرة خـلاف القِلَّـة، وتُجعل عبارة عن السَّعَة[٧].

(١) انظر: شـرح مختصر الروضة، ٣/ ٦٧٦، ٦٧٧. ونهاية السول للإسنوي، ٣٧٥. والتحبير للمرداوي، ٨/ ٤١٥١. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي، ٣٧٥.

(٣) انظـر: شـرح مختصـر الروضـة، ٣/ ٦٧٦، ٦٧٧. والتحبيـر للمـرداوي، ٨/ ٤١٥١. وشـرح الكوكـب المنير، ٤/ ٦٢٥، ٦٢٦.

(٤) انظـر: شـرح مختصـر الروضة للطـوفي، ٣/ ٦٧٧. والتحبيـر للمرداوي، ٨/ ٤١٥١. وشـرح الكوكـب المنير، ٤/ ٦٢٥، ٦٢٦.

(٥) انظر مادة «كثر» في: العين للخليل بن أحمد، ٥/ ٣٤٨.

(٦) انظر مادة «كثر» في: المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٧١.

(٧) انظر مادة «كثر» في: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ٤٠٢.

**ثالثًا: تعريف الرواة:**

**الرواة لغة:** جمع راوٍ، وأصله: روى، يَروي، ارْوِ، رِوايةً، فهو راوٍ، والمفعول مَروِيّ. يقال: روى الحديث والشعر، أي: حمله ونقله وذكره. وفلان يجيد رواية الشعر، وروى الرواية، أي: قصَّها[1].

**واصطلاحًا، الراوي هو:** «مَن تَلَقَّى الحديث وأَدَّاهُ بصيغةٍ من صيغ الأداء» اهـ[2].

**والرواية اصطلاحًا:** عُرِّفَتْ بعدة تعريفات، **منها:** «أن يُسمَعَ السامعُ الناقلُ الثقةُ يحدث بحديث من كتابه أو من حفظه أو بأحاديث» اهـ[3]، ومنها: «الإخبار عن عامٍّ لا ترافع فيه إلى الحكام» اهـ[4]، ومثله: «ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه إلى الحكام» اهـ[5]. وقوله: «عن عام، ويتعلق بجميع الناس» احتراز عما يختص بمعين، كالشهادة. وكذا قوله: «لا ترافع فيه إلى الحكام»؛ ليخرج منه ما يترافع فيه إليهم، وهو الشهادة. فهما قيدان يفرق بهما بين الرواية والشهادة[6].

(١) انظر مادة «روى» في: الصحاح للجوهري، ٦/ ٢٣٦٤. ومختار الصحاح، ص: ٢٦٤، ٢٦٥. والمصباح المنير، ص: ١٢٩. والمعجم الوسيط، ١/ ٣٨٤. والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص: ١٥٦. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ٩٦٣، ٩٦٤.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص: ٧٥. وهذا التعريف نقله عن كتاب: المنهج الحديث في علوم الحديث «قسم الرواة» للدكتور محمد محمد السماحي، ص: ٥، لكنني لم أستطع العثور عليه للتوثيق منه.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٢/ ١٤٦.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ١٩٠.

(٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ٢/ ٨٢. وفي معناه: ما ورد في تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٤٦٣: «المخبر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين، ولا ترافع فيه إلى الحكام فهو الرواية، وإن كان خاصًّا بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة» اهـ. وفي الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٤٥٢ مثله، إلا أنه أبدل عبارة «وإن كان خاصًّا بمعين» بعبارة «وإن اختص بمعين». وفي الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي، ٢/ ١٠٦: «الخبر إنْ كان عن عامٍّ لا يختصُّ بمعيَّن ولا تَرافُع فيه ممكن عند الحكام فهو الرواية، وإن كان خاصًّا وفيه ترافُع ممكن فهو الشهادة» اهـ. وما ورد في تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص: ١٧٤: «الإخبار عن عام لا يختص بمعين، ولا تَرَافُعَ فيه ممكن عند الحكام، وهو الرواية، وعكسه: الشهادة» اهـ.

(٦) انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٤٦٣. والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٤٥٢. والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي، ٢/ ١٠٦. والتحبير للمرداوي، ٤/ ١٩٦١. والأصل الجامع للسيناوني، ٢/ ٨٢.

## المطلب الأول في آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة[1]

إذا تعارض خبران، ولم يمكن التوفيق والجمع بينهما، وكان رواة أحدهما أكثر من الآخر، فهل يُرجح الخبر الذي رواته أكثر على الخبر الآخر؟

**اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال، هي:**

**القول الأول: يرجح الخبر الذي كثرت رواته على الخبر الذي قلت الرواة فيه.**

نُسب هذا القول للجمهور[2]، كما نسب[3] للأكثر، أو لأكثر العلماء[4]، ولعامة

(١) انظر في المسألة: الفصول للجصاص، ٢/ ٥١. والمعتمد لأبي الحسين، ٢/ ١٧٨. والعدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠١٩. وإحكام الفصول للباجي، ٢/ ٩٩٢ - ٩٩٧. والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٨. واللمع له، ص: ٨٣. وشرح اللمع له، ٢/ ٦٥٨. والبرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٧٥٤. والتلخيص له، ص: ٣٢٥. وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٤٠٥. وأصول السرخسي، ٢/ ٢٤، ٢٥. والمنخول للغزالي، ص: ٤٣٠. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٦. والواضح لابن عقيل، ٥/ ٧٦ وما بعدها. والمحصول لابن العربي، ص: ١٤٩. وميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٧٣٣ - ٧٣٤. وبذل النظر للأسمندي، ص: ٤٨٥ - ٤٨٦. والمحصول للفخر الرازي، ٥/ ٤٠١ - ٤٠٥. وروضة الناظر، ٢/ ٣٩٥. والإحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٩. ومنتهى السول له، ص: ٢٦٢. ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص: ٢٢٢. ومختصر المنتهى مع شرح العضد، ص: ٣٩٤. والحاصل للتاج الأرموي، ٢/ ٩٦٩. والتحصيل للسراج الأرموي، ٢/ ٢٥٩. والمسودة، ص: ٣٠٥. ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول، ص: ٣٧٩. والمغني للخبازي، ص: ٢٣٤. وكشف الأسرار للنسفي، ٢/ ١٠٦ - ١٠٧. ومعراج المنهاج للجزري، ٢/ ٢٦٣. ونهاية الوصول للصفي الهندي، ٨/ ٣٦٥٦. والفائق في أصول الفقه له، ٢/ ٣٤٥. وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٩٠ - ٦٩١. وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٣/ ١٠٢. وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص: ١١٦. وأصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٥٨٤. وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني، ٢/ ٣٦٢. والأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢/ ١٩٩. ونهاية السول للإسنوي، ص: ٣٧٩. والبحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٦٨. وتشنيف المسامع له، ٣/ ٣٩٢. والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص: ١٦٩. والتحبير للمرداوي، ٨/ ٤١٥٢. والتقرير والتحبير، ٣/ ٣٣. وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤٢. وفتح الغفار لابن نجيم، ٢/ ١٢٩. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٢٨. وتيسير التحرير، ٣/ ١٦٩. وفواتح الرحموت للأنصاري، ٢/ ٢١٠. وإجابة السائل للصنعاني، ص: ٤١٩. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٢. وقواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣١٣. وأصول الفقه للشيخ زهير، ٤/ ١٧٢.

(٢) نسبه للجمهور: الشوكاني في (إرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٢). والقاسمي في (قواعد التحديث، ص: ٣١٣).

(٣) ممن نسبه للأكثر: إمام الحرمين في (البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٧٥٥). والزركشي في (البحر المحيط، ٨/ ١٦٨). والمرداوي في (التحبير، ٨/ ٤١٥٢). وابن النجار في (شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٢٨)؛ وابن الهمام في (التحرير مع التقرير والتحبير، ٣/ ٣٣، ومع تيسير التحرير، ٣/ ١٦٩). وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ٢/ ٢١٠، وإن فسر الأنصاري في (فواتح الرحموت، ٢/ ٢١٠) الأكثر بالأئمة الثلاثة -مالك، والشافعي، وأحمد- ومحمد بن الحسن.

(٤) ممن نسبه لهم: الصنعاني في (إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص: ٤١٩).

أهل الأصول[١]. ونُسب للأئمة الأربعة[٢]، وحُكي عن الأئمة: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] رحمهم الله تعالى، كما نسب لمحمد بن الحسن[٦].

وحكاه إمام الحرمين[٧] في (البرهان)[٨] عن مذهب الفقهاء، كما نسبه ابن نجيم[٩] في (فتح الغفار) لعامة الحنفية[١٠]، ونُسب لبعضهم أيضًا[١١]. ونُسب للشافعية[١٢]، وصححه عنهم في (البحر المحيط)[١٣]، كما نُسب لأكثرهم[١٤]، ولبعض أهل النظر[١٥].

(١) انظر هذه النسبة في: بذل النظر في الأصول للأسمندي، ص: ٤٨٥.

(٢) ممن نسبه إليهم: ابن مفلح في (أصول الفقه، ٤/ ١٥٨٤). والمرداوي في (التحبير، ٨/ ٤١٥٢). وابن النجار في (شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٢٨).

(٣) حكاه عنه: الهندي في (نهاية الوصول، ٨/ ٣٦٥٦). والمجد في (المسودة، ص: ٣٠٥) نقلاً عن ابن برهان.

(٤) ممن حكاه عنه: أبو الحسين البصري في (المعتمد، ٢/ ١٧٩). وأبو الخطاب في (التمهيد، ٣/ ٢٠٣). والأسمندي في (بذل النظر في الأصول، ص: ٤٨٥). والفخر الرازي في (المحصول، ٥/ ٤٠١). وابن قدامة في (روضة الناظر، ٢/ ٣٩٥). والتاج الأرموي في (الحاصل، ٢/ ٩٦٩). والمجد في (المسودة، ص: ٣٠٥) حكاية عن أبي الطيب. والسراج الأرموي في (التحصيل، ٢/ ٢٥٩). والصفي الهندي في (نهاية الوصول، ٨/ ٣٦٥٦). والزركشي في (البحر المحيط، ٨/ ١٦٨) نقله عنه في «الرسالة».

(٥) ممن حكاه عنه: أبو يعلى في (العدة، ٣/ ١٠١٩: ١٠٢١). وأبو الخطاب في (التمهيد، ٣/ ٢٠٢). وابن عقيل في (الواضح، ٥/ ٧٦). والمجد في (المسودة، ص: ٣٠٥).

(٦) انظر النسبة إليه في: أصول السرخسي، ٢/ ٢٤. والمغني في أصول الفقه للخبازي، ص: ٢٣٤.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الفقيه الشافعي الكبير، ولد ٤١٩هـ، له: «البرهان، والتلخيص، والورقات» في أصول الفقه، توفي ٤٧٨هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ١٢٣. وطبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٦٥. والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٨.

(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٧٥٥.

(٩) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم الحنفي، له: «شرح المنار، ولب الأصول» في الأصول، و«الأشباه والنظائر»، توفي ٩٦٩هـ أو ٩٧٠هـ. انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص: ١٠٠. وشذرات الذهب، ٨/ ٣٥٨. والفتح المبين، ٣/ ٧٨.

(١٠) انظر: فتح الغفار بشرح المنار، ٢/ ١٢٩.

(١١) انظر هذه النسبة في: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، ٣/ ٢٠٣. وميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٧٣٤.

(١٢) ممن نسبه لهم: أبو يعلى في (العدة، ٣/ ١٠٢١). وابن عقيل في (الواضح، ٥/ ٧٧). والسمرقندي في (ميزان الأصول، ص: ٧٣٣). والمجد في (المسودة، ص: ٣٠٥).

(١٣) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٦٨.

(١٤) انظر هذه النسبة لأكثرهم في: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢.

(١٥) نسبه إليهم: السرخسي في (أصوله، ٢/ ٢٤). والنسفي في (كشف الأسرار، ٢/ ١٠٦).

ونقله جماعة[١] عن أبي الحسن الكرخي[٢] في رواية، وآخرون عن غيره من الحنفية[٣]. وحكاه في (البحر المحيط)[٤] عن الصيرفي[٥] من الشافعية.

وممن اختاره من المالكية: الباجي[٦] في (إحكام الفصول)[٧]، وابن العربي[٨] في (المحصول)[٩]، وابن الحاجب[١٠] في (مختصرَيْه)[١١].

ومن الشافعية: الشيرازي[١٢] في (التبصرة، واللمع، وشرحه)[١٣]، وإمام الحرمين في (البرهان، والتلخيص)[١٤]، وابن

(١) ممن نسبه إليه: أبو الحسين البصري في (المعتمد، ٢/ ١٧٩). والأسمندي في (بذل النظر في الأصول، ص: ٤٨٥). وعبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار، ٣/ ١٠٢).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد ٢٦٠هـ، له: «رسالة في الأصول»، و«المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير» في الفقه، توفي ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣. وتاج التراجم، ص: ١٣٩. وشذرات الذهب، ٢/ ٣٥٨.

(٣) إذ نقله عن أبي عبد الله الجرجاني، وأبي سفيان السرخسي منهم: أبو يعلى الفراء في (العدة، ٣/ ١٠١٩ - ١٠٢١). وابن عقيل في (الواضح، ٥/ ٧٧). والمجد في (المسودة، ص: ٣٠٥). ونقله عن أبي عبد الله الجرجاني: عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار، ٣/ ١٠٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٦٨.

(٥) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه، توفي ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ٢/ ١٢٢. وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٨٦. والأعلام، ٦/ ٢٢٤.

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي، ولد ٤٠٣هـ، له: «إحكام الفصول، والإشارة، والحدود» في الأصول، توفي ٤٧٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ص: ٨٠٢. ومرآة الجنان، ٣/ ١٠٨. والديباج المذهب، ص: ١٢٠.

(٧) انظر: إحكام الفصول، ٢/ ٩٩٢.

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي، المالكي، ولد ٤٦٨هـ، له: «المحصول» في الأصول، توفي ٥٤٣هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٢٧٩. والبداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨.

(٩) انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٤٩.

(١٠) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب، الفقيه الأصولي المالكي، ولد ٥٧٠هـ، له: «المختصر الكبير، والصغير» في الأصول، توفي ٦٤٦هـ. انظر: بغية الوعاة، ٢/ ١٣٤. وشجرة النور الزكية، ص: ١٦٧ - ١٦٨.

(١١) انظر: منتهى الوصول والأمل، ص: ٢٢٢. ومختصر المنتهى مع العضد، ص: ٣٩٤. ونهاية السول، ص: ٣٧٩.

(١٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد ٣٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، له: «اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة» في أصول الفقه، توفي ٤٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان، ١/ ٢٩. وطبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٥١. والأعلام، ١/ ٥١.

(١٣) انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٨. واللمع له، ص: ٨٣. وشرح اللمع له، ٢/ ٦٥٨.

(١٤) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٧٥٥. والتلخيص في أصول الفقه، ص: ٣٢٥.

السمعاني[1] في (القواطع)[2]، والغزالي[3] في (المنخول)[4]، والإمام الرازي[5] في (المحصول)[6]، وجماعة من أتباعه[7]. وممن اختاره منهم: الآمدي[8] في (الإحكام، ومنتهى السول)[9]، والصفي الهندي[10] في (نهاية الوصول، والفائق)[11]، وابن السبكي[12] في (جمع الجوامع، والأشباه والنظائر)[13]، والزركشي[14] في (البحر المحيط) [15]، والشيخ زكريا[16] في (لب الأصول، وشرحه)[17].

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد ٤٢٦هـ، له: «قواطع الأدلة» في الأصول، توفي ٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية، ١٢/ ١٥٣؛ وطبقات ابن قاضي شهبة١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، ١/ ٤٠٥.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد ٤٥٠هـ، له: «المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل» في أصول الفقه، توفي ٥٠٥هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ١٧٧. والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٣. وشذرات الذهب، ٤/ ١٠.

(٤) انظر: المنخول للغزالي، ص: ٤٣٠.

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسين، الإمام فخر الدين الرازي، ولد ٥٤٤هـ، له: «المحصول، والمنتخب، والمعالم» في الأصول، توفي ٦٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان، ٤/ ٧. وشذرات الذهب، ٥/ ٢١.

(٦) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠١ - ٤١٤. ونهاية السول، ص: ٣٧٩.

(٧) انظر: الحاصل، ٢/ ٩٦٩. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩. والمنهاج مع نهاية السول، ص: ٣٧٩. ونهاية السول ص: ٣٧٩.

(٨) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد ٥٥٠هـ، له: «الإحكام، ومنتهى السول» في الأصول، توفي ٦٣١هـ. انظر: مرآة الجنان، ٤/ ٣٧. وشذرات الذهب، ٥/ ١٤٤.

(٩) انظر: الإحكام، ٤/ ٢٠٩. ومنتهى السول، ص: ٢٦٢. ونهاية السول، ص: ٣٧٩.

(١٠) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد ٦٤٤هـ، له: «نهاية الوصول، والفائق» في أصول الفقه، توفي ٧١٥هـ. انظر: مرآة الجنان، ٤/ ٢٧٢. وطبقات الشافعية للإسنوي، ٢/ ٥٣٤. والبداية والنهاية ١٤/ ٧٤.

(١١) انظر: نهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٥٦. والفائق في أصول الفقه، ٢/ ٣٤٥.

(١٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد ٧٢٧هـ، له: «الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب، ومنع الموانع» في الأصول، توفي ٧٧١هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣١٦. وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣/ ١٤٠.

(١٣) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني، ٢/ ٣٦٢. والأشباه والنظائر، ٢/ ١٩٩.

(١٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي، ولد ٧٤٥هـ، له: «البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب» في الأصول، توفي ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣/ ٢٢٧. وإنباء الغمر، ١/ ٤٤٦ - ٤٤٧. وبدائع الزهور في وقائع الدهور، ١/، ٢/ ٤٥٢.

(١٥) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٦٨.

(١٦) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ولد ٨٢٦هـ، له: «لب الأصول، وشرحه غاية الوصول» في أصول الفقه، توفي ٩٢٦هـ. انظر: الطبقات الصغرى للشعراني، ص: ٣٧. والطبقات الكبرى له، ٢/ ١١١. وشذرات الذهب، ٨/ ١٣٤. والأعلام، ٣/ ٤٦.

(١٧) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، ص: ١٤٢.

ومن الحنابلة: أبو يعلى[1] في (العدة)[2]، وأبو الخطاب[3] في (التمهيد)[4]، وابن عقيل[5] في (الواضح)[6]، وابن قدامة[7] في (روضة الناظر)[8]، والمجد[9] في (المسودة)[10]، والطوفي[11] في (مختصر الروضة، وشرحه)[12]، والصفي البغدادي[13] في (قواعد الأصول)[14]، وابن اللحام[15] في (المختصر)[16].

كما اختاره الصنعاني[17] في (إجابة السائل)[18]،

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، ولد ٣٨٠هـ، له: «العدة، ومختصرها» في الأصول، توفي ٤٥٨هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٨٣. والمنهج الأحمد، ٢/ ١٢٨. وشذرات الذهب، ٣/ ٣٠٦.

(٢) انظر: العدة، ٣/ ١٠١٩.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد ٤٣٢هـ، له: «التمهيد» في أصول الفقه، توفي ٥١٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ١/ ١١٦. والنجوم الزاهرة، ٥/ ٢١٢.

(٤) انظر: التمهيد، ٣/ ٢٠٢.

(٥) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٤٣١هـ، له: «الواضح» في أصول الفقه، توفي ٥١٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤. وشذرات الذهب، ٤/ ٣٥.

(٦) انظر: الواضح، ٥/ ٧٦.

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد ٥٤٥هـ، له: «روضة الناظر» في الأصول، توفي ٦٢٠هـ. انظر: فوات الوفيات، ١/ ٤٣٣. والبداية والنهاية، ٣/ ١٣٤.

(٨) انظر: روضة الناظر وجُنَّة المناظر، ٢/ ٣٩٥.

(٩) هو: عبد السلام بن عبد الله، مجد الدين ابن تيمية، أبو البركات، الفقيه الحنبلي، ولد ٥٩٠هـ، له: «المسودة» في الأصول، و«الأحكام الكبرى» في الفقه، توفي ٦٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب، ٥/ ٢٥٧. والفتح المبين، ٢/ ٧١. ومعجم المؤلفين، ٥/ ٢٢٧، و١٣/ ٣٩٧.

(١٠) انظر: المسودة في أصول الفقه، ص: ٣٠٥.

(١١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٦٧٣هـ، له: «مختصر الروضة، وشرحه» في الأصول، توفي ٧١٦هـ. انظر: مرآة الجنان، ٤/ ٢٥٥. وذيل طبقات الحنابلة، ٢/ ٣٦٦. والفتح المبين ٢/ ١٢٤.

(١٢) انظر: مختصر الروضة وشرحه للطوفي، ٣/ ٦٩٠.

(١٣) هو: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله، صفي الدين أبو الفضائل، كمال الدين، ولد ٦٥٨هـ، له: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» في أصول الفقه، توفي ٧٣٩هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/ ٤٢٨. وشذرات الذهب، ٦/ ١٢١. والبدر الطالع، ١/ ٤٠٤.

(١٤) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص: ١١٦.

(١٥) هو: علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن علاء الدين بن اللحام، فقيه أصولي حنبلي، له: «القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر في الأصول» توفي ٨٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣١. والأعلام، ٥/ ٧.

(١٦) انظر: المختصر لابن اللحام، ص: ١٦٩.

(١٧) هو: السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ولد ١٠٩٩هـ، له: «إجابة السائل» في الأصول، توفي ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع، ٢/ ١٣٢. والأعلام، ٦/ ٣٨.

(١٨) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، ص: ٤١٩.

والشوكاني[1] في (إرشاد الفحول)[2]. وإليه ميل أبي الحسين البصري[3] في (المعتمد)، والأسمندي[4]في (بذل النظر)[5].

**القول الثاني: لا يُرجح بكثرة الرواة، ولا أثر للكثرة في الرواية، فالخبران متساويان، ويلتمس المرجح من دليل خارجي.**

نُسب هذا القول للإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف[6]، وللإمام الشافعي في القديم[7]. كما نسب للحنفية[8]، ولعامتهم[9]، أو لبعضهم[10]، ولبعض المالكية[11]، والشافعية[12].

وحكاه جماعة عن أبي الحسن الكرخي[13]. كما نُسب

(١) هو: محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، أبو عبد الله، ولد ١١٧٣هـ، له: «إرشاد الفحول» في الأصول، توفي ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع، ٢/ ٢١٤. والأعلام، ٦/ ٢٩٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٢.

(٣) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، له: «المعتمد، وشرح العمد» في الأصول، توفي ٤٣٩هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٥٧. وشذرات الذهب، ٣/ ٢٥٩.

(٤) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين، أبو الفتح الأسمندي السمرقندي، الفقيه الأصولي الحنفي، له: «بذل النظر» في الأصول، توفي ٥٥٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ١٨٧. ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٣٠.

(٥) إذ احتجا له وردًّا على المخالف بما يدل على اختيارهما للترجيح بكثرة الرواة. انظر: المعتمد، ٢/ ١٧٩، ١٨٠؛ وبذل النظر في الأصول ص، ٤٨٥.

(٦) ممن نسبه إليهما: السرخسي في (أصوله، ٢/ ٢٤). وابن الهمام في (التحرير مع التقرير والتحبير، ٣/ ٣٣، ومع تيسير التحرير، ٣/ ١٦٩). وابن نجيم في (فتح الغفار، ٢/ ١٢٩). وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ٢/ ٢١٠).

(٧) انظر نسبته له في: إرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٢.

(٨) ممن نسبه لهم: الجصاص في (الفصول في الأصول، ٢/ ٥٢). وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول، ٨/ ٣٦٥٦، والفائق، ٢/ ٣٤٥). والطوفي في (مختصر الروضة مع شرحه، ٣/ ٦٩٠، ٦٩١).

(٩) انظر هذه النسبة في: ميزان الأصول، ص: ٧٣٤. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢. وتشنيف المسامع، ٣/ ٣٩٢. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٣.

(١٠) انظر النسبة لبعض الحنفية في: إحكام الفصول للباجي، ٢/ ٩٩٤. والتلخيص لإمام الحرمين، ص: ٣٢٥. والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٣. وروضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣٩٦. وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٩١. وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي، ص: ١١٦.

(١١) انظر هذه النسبة في: إحكام الفصول للباجي، ٢/ ٩٩٤.

(١٢) انظر النسبة في: اللمع للشيرازي، ص: ٨٣. وشرح اللمع له ٢/ ٦٥٨. وقواطع الأدلة ١/ ٤٠٥. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢. ونقل ابن مفلح في (أصول الفقه ٤/ ١٥٨٥) حكاية ابن عقيل له عن بعض الشافعية.

(١٣) ممن حكاه عنه: الجصاص في (الفصول، ٢/ ١٠٦). والآمدي في (الإحكام، ٤/ ٢٠٩). وابن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل، ص: ٢٢٢، ومختصر المنتهى مع شرح العضد، ص: ٣٩٤). والعضد في (شرحه على المختصر، ص: ٣٩٤). وابن مفلح في (أصول الفقه، ٤/ ١٥٨٥). وابن السبكي في (الأشباه والنظائر، ٢/ ١٩٩). والإسنوي في (نهاية السول، ص: ٣٧٩). والمرداوي في (التحبير، ٨/ ٤١٥٣). وابن النجار في (شرح الكوكب،

لقـوم[1]، أو لبعض الناس[2]، أو لبعض المعتزلة[3]، أو للبعض[4]، دون تصريح بالقائل في ذلك كله. وفي (غاية الوصول) للشيخ زكريا: قيل، دون تصريح بالقائل[5].

وممـن اختـاره: الجصـاص[6] في (الفصـول)[7]، والسرخسـي[8] في (أصولـه)[9]، والخبازي[10] في (المغني)[11]، والنسفي[12] في (كشف الأسرار)[13]. وهو ظاهر اختيار عـلاء الدين البخاري[14] في (كشـف الأسـرار)[15]، وابن عبد الشـكور[16] في (مسـلَّم الثبوت)[17].

---

٤/ ٦٣٢). وابـن اللحام في (المختصر، ص: ١٦٩). والشـوكاني في (إرشـاد الفحـول، ٢/ ٣٨٢). كما حكاه عنه أبو سـفيان السرخسـي مـن الحنفية، كذا نقله عنـه أبو يعلى في (العـدة، ٣/ ١٠٢١). وابن عقيـل في (الواضح، ٥/ ٧٧). والمجد في (المسودة، ص: ٣٠٥). وحكاه عنه القاسمي في (قواعد التحديث، ص: ٣١٣).

(١) انظر هذه النسبة في: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ١٧٩.

(٢) انظر هذه النسبة في: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٨.

(٣) انظر هذه النسبة في: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ٢/ ٧٥٥.

(٤) انظر هذه النسبة في: بذل النظر في الأصول للأسمندي، ص: ٤٨٥. والمحصول للرازي، ٥/ ٤٠١. والحاصل من المحصول للتاج الأرموي، ٢/ ٩٦٩. والتحصيل من المحصول للسراج الأرموي، ٢/ ٢٥٩.

(٥) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، ص: ١٤٢.

(٦) هـو: أحمـد بن علي أبو بكر الـرازي، المعروف بالجصاص، ولـد ٣٠٥هـ، له: «الفصول» في أصـول الفقه، توفي ٣٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد، ٤/ ٣١٤. وسـير أعلام النبلاء للذهبـي ١٦/ ٣٤٠. والعبر في خبر من غبر له، ٢/ ١٣٣. وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ١٧.

(٧) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢/ ٥١.

(٨) هـو: محمد بن أحمد بن سـهل، أبو بكر، شـمس الأئمة السرخسـي، له: «أصول الفقه»، تـوفي ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الفوائد البهية، ص: ١٥٨. والأعلام، ٥/ ٣١٥.

(٩) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٤.

(١٠) هـو: عمـر بن محمد بن عمر، أبو محمد، جلال الدين الخبازي، فقيه أصولي حنفي، ولد ٦٢٩هـ، له: «المغني، وشرحه» في الأصول، توفي ٦٩١هـ. انظر: شذرات الذهب، ٥/ ٤١٩. والأعلام، ٥/ ٦٣.

(١١) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي، ص: ٢٣٤.

(١٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات النسـفي، له: «المنار، وشـرحه كشـف الأسرار» في الأصول، توفي ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم، ص: ١١١. والفوائد البهية، ص: ١٠١.

(١٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ١٠٦.

(١٤) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، له: «كشـف الأسـرار عن أصول البزدوي»، توفي ٧٣٠هـ. انظر: تاج التراجم، ص: ١٢٧. والفوائد البهية، ص: ٩٤.

(١٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢.

(١٦) هـو: محـب الله بـن عبد الشـكور البهاري، الفقيـه الأصولي الحنفـي، له: «مسـلّم الثبـوت» في الأصول، توفي ١١١٩هـ. انظر: الفتح المبين، ٣/ ١٢٢. والأعلام، ٥/ ٢٨٣. ومعجم المؤلفين، ٨/ ١٧٩.

(١٧) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ٢/ ٢١٠.

**القول الثالث: إن الاعتماد في الترجيح هنا إنما هو على ما غلب على ظن المجتهد، فـإن غلـب على ظنه رجحان ما رواه الأكثر: كان راجحًـا، وإن لم يغلب على ظنه ذلك: كان غيره هو الراجح، وإن رواه الأقل.**

واختـاره الغزالـي في (المسـتصفى)[1]، ونسـبه[2] الزركشـي في (البحـر المحيط)، والشوكاني في (إرشاد الفحول) للباقلاني[3].

**الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:**

**يدل للقائلين بالترجيح بكثرة الرواة، أدلة عدة، منها:**

١ - مـا ورد أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجع إلى قـول ذي اليدين حتى أخبره بذلك غيـره[4]، فرجع إلى قولهم. وكذلك ورد عن الصحابـة ما يفيد أن الظن الحاصل بقول الاثنيـن أقوى مـن الظن الحاصل بقول الواحد؛ فأبو بكـر الصديق لما روى له المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أطعم الجدة السـدس، فطلب أبو بكر الزيادة، فشهد له محمد بن مسلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بذلك، فقضى به**»[5]. وأيضًا: خبر أبي موسى الأشعري مع

---

(١) انظـر: المسـتصفى للغزالـي، ص: ٣٧٧. والإبهـاج ٧/ ٢٧٤٥. والبحـر المحيط، ٨/ ١٦٩. وإرشـاد الفحول، ٢/ ٣٨٣. وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٤٣٢.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٨/ ١٦٩. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٣. وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٤٣٢.

(٣) هـو: محمـد بن الطيـب بن محمد، أبو بكـر الباقلاني، ولـد ٣٣٨هـ،كان متكلمًا أشـعريًّا، واختلـف في مذهبه في الفروع، فقيل: مالكي، وقيل: شافعي، له: «التقريب والإرشاد» الكبير والصغير في الأصول، توفي ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد، ٥/ ٣٧٩. ومرآة الجنان، ٣/ ٦. والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٠.

(٤) وذلك إشارة إلى ما ورد في خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صلى لنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسـول الله، فأقبل رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقالوا: نعم، يا رسول الله، فأتم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم**» اهـ. أخرجه الإمام مسـلم في صحيحه كتاب: المسـاجد ومواضع الصلاة، باب: السـهو في الصلاة والسـجود له، ١/ ٤٠٤ رقم (٥٧٣/ ٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في ميراث الجدة، ٢/ ١٣٦ (٢٨٩٤). والترمذي في السنن كتاب: الفرائض عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في ميراث الجدة، ٤/ ٤١٩ - ٤٢٠ (٢١٠٠ - ٢١٠١). وابن ماجه في السـنن كتـاب: الفرائض، باب: ميراث الجـدة، ٢/ ٩٠٩ - ٩١٠ (٢٧٢٤). والحاكم في المسـتدرك ك: الفرائض، ٤/ ٣٧٦ رقـم (٧٩٧٨)، قال أبو عيسـى الترمذي: «هذا حديث حسـن صحيح» اهـ، وقـال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الاستئذان؛ حيث طلب منه من يرويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءه بأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشهد له بالرواية[1].

**ووجه الدلالة**: ظاهر؛ إذ لو لم يكن لكثرة العدد معنى، لم يطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ غَيْرِ ذِي اليدين، ولم يطالب أبو بكر المغيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمن يشهد له، ولم يطالب كذلك عمر أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك مع كونه عنده مأمونًا ثقة، ولذلك قال له: «أما إني لم أتهمك»[2]؛ فدل ذلك كله على أن للزيادة في العدد قوة في العمل بالخبر، وتقديمه على غيره عند التعارض[3].

٢- إن مناط تقديم وترجيح خبر على خبر إنما هو ما فيه من قوة لأجلها يقدم على الخبر الآخر الذي يعارضه، وكثرة العدد في الرواة قوة، وهذه القوة هي ما يرجع إليه القائلون بأخبار الآحاد؛ احتياطًا في الإخبار. وأما أن كثرة الرواة تحصل بها قوة الخبر؛ فلأن الرواة إذا بلغوا حدًّا من الكثرة -وهو حد التواتر- وقع العلم بخبرهم، فكلما قاربوا تلك الكثرة قوي الظن بصدقهم[4]. وعليه: فيكون الظن الحاصل من الخبر الذي رواه الأكثر أقوى من الظن الحاصل برواية الأقل، والعمل بالأقوى واجب[5].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة، ٣/ ٥٥ (٢٠٦٢). والإمام مسلم في صحيحه كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، ٣/ ١٦٩٤ - ١٦٩٥ (٢١٥٣/ ٣٤، ٣٥).

(٢) وذلك على ما في رواية أبي داود في السنن كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٢/ ٧٦٧ رقم (٥١٨٣)، والتي ورد فيها: «فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد» اهـ، و٢/ ٧٦٨ رقم (٥١٨٤)، وفيها: «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢١، ١٠٢٢. وإحكام الفصول للباجي، ٢/ ٩٩٥. والبرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٧٥٥. والتلخيص له، ص: ٣٢٥. وأصول السرخسي، ٢/ ٢٤. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤. والواضح لابن عقيل، ٥/ ٧٧ - ٧٨. والمحصول للرازي، ٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣. وروضة الناظر، ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧. والإحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٩. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٥٧. والفائق له، ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦. وأصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٥٨٤. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٢٩.

(٤) انظر: المعتمد، ٢/ ١٧٩. والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٨. وقواطع الأدلة، ١/ ٤٠٥. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٤. وبذل النظر، ص: ٤٨٥. والمحصول للرازي، ٥/ ٤٠١. والحاصل، ٢/ ٩٦٩. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٥٨. والفائق له، ٢/ ٣٤٥. وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٩١. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢. وغاية الوصول، ص: ١٤٢. وفواتح الرحموت، ٢/ ٢١٠.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٨٣. وشرح اللمع له، ٢/ ٦٥٨. وميزان الأصول، ص: ٧٣٤. والحاصل، ٢/ ٩٦٩. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٥٧. والفائق له، ٢/ ٣٤٥. وأصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٥٨٤. ونهاية السول، ص: ٣٧٩. وإجابة السائل للصنعاني، ص: ٤١٩. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٢.

٣- إن احتمال الغلط والسهو على الأكثر من الرواة أبعد من احتمالهما على الأقل منهم، وكذلك الكذب؛ لأن الإنسان يستحي من اطلاع غيره على كذبه، ولا يستحي إذا لم يشعر به غيره. وإذا كان كذلك فإنه يرجح بكثرة الرواة؛ احتياطًا من السهو والغلط والكذب، ولأن العدد أكثر احترازًا عن الكذب والغلط والنسيان ممن هو دونهم(١).

فالخبر إذا كان أكثر رواةً، فإنه يكون أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ، وأشبه بالثواب، فوجب الأخذ به وتقديمه على غيره مما لا يكون كذلك(٢).

٤- إن الجماعة أضبط وأقوى وآكد حفظًا؛ فإن الواحد لو نسي ذكَّرَهُ الآخر، والظاهر أن ثقة النفس إلى قولٍ تضافرَ على نقله جماعةٌ أوفى من ثقتها إلى الواحد الذي يجوز عليه الخطأ والنسيان والذهول، ولهذا أشار الله تعالى فقال: ﴿**فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فبين أن ضبط الاثنتين أكثر. وكذلك نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فقال: «**الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»(٣)؛ فإذا كان كذلك كان خبر الجماعة أولى بالحفظ والضبط، وأبعد من الغلط والسهو، وأغلب على الظن بالصدق؛ فكان مقدَّمًا على غيره(٤).

---

(١) انظر: المعتمد، ٢/ ١٧٩، ١٨٠. والتبصرة، ص: ٣٤٨. وقواطع الأدلة، ١/ ٤٠٥. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٤. وبذل النظر، ص: ٤٨٥. والمحصول للرازي، ٥/ ٤٠٢. وروضة الناظر، ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦. والإحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٩. ومنتهى الوصول والأمل، ص: ٢٢٢. ومختصر المنتهى مع شرح العضد، ص: ٣٩٤. والحاصل، ٢/ ٩٧٠. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩. ومعراج المنهاج للجزري، ٢/ ٢٦٣. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٥٨. والفائق، ٢/ ٣٤٦. ونهاية السول، ص: ٣٧٩. والبحر المحيط، ٨/ ١٦٩. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٢٨. وإجابة السائل، ص: ٤١٩. ومناهج العقول للبدخشي، ٣/ ١٦٥. وأصول الفقه للشيخ زهير، ٤/ ١٧٢.

(٢) انظر: العدة، ٣/ ١٠٢٢. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢. وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص: ١١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الفتن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ٤/ ٤٦٥ رقم (٢١٦٥). وأحمد في المسند، ١/ ٢٦٩ رقم (١١٥)، و١/ ٣١٠ رقم (١٧٦)، و٢٤/ ٤٦٢ رقم (١٥٦٩٦). والحاكم في المستدرك، كتاب: العلم في: ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي، ١/ ١٩٧ رقم (٣٨٧)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه «اهـ، وقال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» اهـ.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٢. وإحكام الفصول للباجي، ٢/ ٩٩٦. والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٨. واللمع له، ص: ٨٣. وشرح اللمع له، ٢/ ٦٥٨. والتلخيص، ص: ٣٢٥. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٤. والواضح، ٥/ ٧٨. والبحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٦٨.

٥- إن خبر الأعلم الأتقن أولى بالتقديم عندهم؛ لأن مع الأعلم من الضبط ما ليس مع غيره، كذلك يجب تقديم خبر الجماعة لهذا المعنى؛ إذ فيه زيادة علم وإتقان؛ لأن لهم عدة آراءٍ وعقول تضبط وتحفظ، وما كان كذلك فهو مقدم على غيره[١].

٦- إن خبر كل واحد من الرواة يفيد قدرًا من الظن، فإذا اجتمع الرواة على رواية خبر من الأخبار، واجتمعت هذه الظنون في رواية خبر، كان أغلب على الظن وزائدًا فيه على الخبر الذي انفرد بروايته واحد، حتى ينتهي هذا الخبر الذي رواه كثيرون إلى القطع؛ فلهذا كانت كثرة الرواة لخبر مرجحة له على غيره مما قل رواته[٢].

٧- وقريب من السابق: أن كثرة العدد لها تأثير في إيجاب العلم؛ لأن المخبرين يقع العلم بمخبرهم إذا بلغوا عددًا مخصوصًا، وإذا كانت كثرة العدد طريقًا إلى العلم، وجب أن يكون الخبر الذي حصلت هذه المزية له أقوى من الخبر الذي لم يحصل فيه ذلك[٣].

**بدلالة**: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعلَ حدَّ الزنا مِنْ أَكبر الحدودِ وآكدها، وجعلَ الشَّهادةَ عليه أكثرَ عددًا من الشهادات الأخرى؛ فدل ذلك عَلى أَنَّ كثرةَ العددِ تقوِّي في النفس صحَّةَ الأخبارِ، وتؤكِّد الثقة بها[٤].

٨- القياس على الترجيح بكثرة وجوه الشبه في باب القياس؛ فإنها لما كانت موجبة لقوة ما يثبت من طريق الشبه وجب أن يكون كثرة رواة الخبر موجبًا لقوة ما ثبت بالخبر؛ لأن طريق الحكم بالقياس هو من جهة السنة، كما أن الحكم بالخبر هو من جهة الخبر[٥].

(١) انظر: العدة، ٣/ ١٠٢٢. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥. والواضح لابن عقيل، ٥/ ٧٨.
(٢) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠١. وروضة الناظر، ٢/ ٣٩٥. والإحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٩. والحاصل، ٢/ ٩٧٠. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩. وشرح العضد على المختصر، ص: ٣٩٤. ومعراج المنهاج للجزري، ٢/ ٢٦٠، ٢٦١. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٥٨. والفائق له، ٢/ ٣٤٥. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢. والتقرير والتحبير، ٣/ ٣٤. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٢٨. وتيسير التحرير، ٣/ ١٧٠. وإجابة السائل، ص: ٤١٩. ومناهج العقول، ٣/ ١٦٥.
(٣) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٢. وبذل النظر، ص: ٤٨٥.
(٤) انظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٧٨. والإحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٩.
(٥) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٢.

فكثرة وجوه الشبه تؤكد القياس وتقويه، والأخبار -أيضًا- إذا كثرت رواتها غلب على الظن صحتها وقوتها[1].

٩- وقريب من السابق: أن الحكم إذا شابه أصولًا، كان أولى مما شابه أصلًا واحدًا، والخبر مثله إن رواه جماعة فهو أولى مما رواه واحد؛ لأن كل واحد منهما طريق في قوة الظن[2].

١٠- إن هذا عادة الناس في حراثاتهم وتجاراتهم وسلوك الطريق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى، والأكثر رواة هو الأقوى؛ فيقدم على الأقل رواة[3].

**أدلة القول الثاني:**

**استدل القائلون بعدم الترجيح بكثرة الرواة بأدلة، منها:**

١- القياس على الشهادة؛ فكما أن الكثرة لا أثر لها في ترجيح شهادة على شهادة في وجوب الاستحقاق بعد اكتمال نصابهما، فكذلك لا أثر لها في ترجيح رواية على رواية[4]. والجامع أن كل واحد منهما خبر عما يتعلق به حكم، فلم يترجح بكثرة المخبرين[5].

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٧٨.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٥.

(٣) انظر: روضة الناظر، ٢/ ٣٩٧.

(٤) انظر: الفصول للجصاص، ٢/ ٥٢، و٥٤. والمعتمد، ٢/ ١٨٠. والعدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٣. وإحكام الفصول للباجي، ٢/ ٩٩٦. والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٨. واللمع له، ص: ٨٣. وشرح اللمع له، ٢/ ٦٥٨. والبرهان، ٢/ ٧٥٥. وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٤٠٥. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٥. والواضح، ٥/ ٧٩. وبذل النظر، ص: ٤٨٥. والمحصول للرازي، ٥/ ٤٠٤. وروضة الناظر، ٢/ ٣٩٦. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٦١. والفائق له، ٢/ ٣٤٦. وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٩١. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢. وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص: ١١٦. وأصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٥٨٥. وشرح العضد على المختصر، ص: ٣٩٤. ونصب الراية للزيلعي، ١/ ٦٨. ورفع الحاجب لابن السبكي، ٤/ ٦١٠. ونهاية السول، ص: ٣٧٩. وتشنيف المسامع، ٣/ ٣٩٢. والتحبير، ٨/ ٤١٥٣. والتقرير والتحبير، ٣/ ٣٣. وغاية الوصول، ص: ١٤٢. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٣. وتيسير التحرير، ٣/ ١٦٩. وفواتح الرحموت، ٢/ ٢١٠. ومناهج العقول للبدخشي، ٣/ ١٦٥، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٤/ ١٧٢.

(٥) انظر: المعتمد، ٢/ ١٨٠. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٥. والواضح لابن عقيل، ٥/ ٧٩. وبذل النظر، ص: ٤٨٥. وروضة الناظر، ٢/ ٣٩٦.

**وأجيب عليه**: بأن هذا قياس مع الفارق، فلا يصح؛ إذ ليس كل ما ترجح به الرواية ترجح به الشهادة[١].

فشهادة الأعلم والأتقن وشهادة غيرهما سواء، والخبر يرجح بعلم الراوي وإتقانه[٢]. ولأن العدد في الشهادة منصوص عليه، وباب الشهادة مبني على التعبد؛ فلم يدخلها الاجتهاد والترجيح، وكان العدد المنصوص وما زاد عليه سواء. وليس كذلك الخبر، فإنه غير منصوص على العدد في روايته؛ فلذلك دخلها الترجيح والاجتهاد، وكان الأكثر في العدد أولى؛ لأنه أقوى في الظن[٣].

**كما أن المقصود** بالشهادة فصل الخصومات وضبطها بنصاب معين، واعتبار الكثرة فيها يفضي إلى بعض الغرض عند الخصوم وتطويل الخصومات فلا تنقطع؛ لأن لكل خصم أن يستظهر على دعواه بكثرة الشهود وطلب الإمهال من القاضي ليأتي بعدد آخر من الشهود، بخلاف الرواية فإن المقصود منها حصول الظن بالحكم، وكلما كان الظن أقوى كان أولى بالاعتبار، من غير ضرورة إلى اعتبار ضبطه[٤]. كما أنه يوجد في الرواة إذا كثروا ما لا يوجد إذا قلوا، وهو سكون النفس وطمأنينتها، فإنه يوجد عند كثرة الرواة منه ما لا يوجد عند قلتهم[٥].

**وكذلك**: فإن الشهادة تخالف الرواية؛ لأن الحكم في الشهادة منوط بأمر واحد، هو هيئة اجتماعية، فالأكثرية والأقلية فيها سواء؛ لأن المؤثر هو تلك الهيئة الاجتماعية

(١) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٣. والفائق للهندي، ٢/ ٣٤٦. وشرح العضد على المختصر، ص: ٣٩٤. ومناهج العقول، ٣/ ١٦٥.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٣. والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٨. والتمهيد، ٣/ ٢٠٥. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٤.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٣. وإحكام الفصول، ٢/ ٩٩٧. والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٨. والتلخيص، ص: ٣٢٥. وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٤٠٥. والتمهيد، ٣/ ٢٠٥. وروضة الناظر، ٢/ ٣٩٧. وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٨١، ٦٨٢. وأصول ابن مفلح، ٤/ ١٥٨٥. ورفع الحاجب، ٤/ ٦١٠. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٣. وأصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٤٣٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠٥. والفائق للهندي، ٢/ ٣٤٦. ونصب الراية للزيلعي، ١/ ٦٨، ٦٩. وغاية الوصول، ص: ١٤٢. ومناهج العقول للبدخشي، ٣/ ١٦٥.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٤٠٥.

فقـط، بخـلاف الرواية فإن الحكم فيها بكل واحد، فإن كل رَاوٍ بمفرده يُنَاطُ به الحكم، وهو وجوب العمل بروايته. وإذا كان كذلك فلا تقاس الرواية على الشهادة[١].

**وأيضًا**: فإننا لا نسلم أنه لا أثر للكثرة في ترجيح شهادة على شهادة؛ فإن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجح إحدى الشهادتين على الأخرى بكثرة الشهود[٢]، وإن لم يرجح غيره بين الشـهادات بالكثرة، وما ذلك إلا أن الشـهادة أصل في نفسـه؛ بدلالة: أنه يعتبر فيها لفظ مخصوص[٣].

**على أنه** ليس من الواجب عند عدم جريان الشهادة على موجب القياس من الترجيح بقـوة الظن، عدم جريان الخبر على ذلك؛ لأن الأصل هو الترجيح بقوة الظن؛ إذ الظن القـوي مع ظـن أضعف منه كالعلم مع الظـن؛ لأن في كل واحد منهما زيادة ليسـت في الآخـر، فإذا كان الأصـل ثبوت الترجيح بذلك فما خرج عن هذا الأصل كالشـهادة لا يجوز قياس ما عداه عليه، بل يجب تبقية ما عداه على حكم الأصل[٤].

**٢**- القيـاس على الفتـوى؛ فكما أنه لا يترجح إحدى الفتويين على الأخرى بكثرة المفتين، فإنه لا يُرجح خبر على آخر بكثرة الرواة[٥]. والجامع أن كل واحد منهما خبر عما يتعلق به حكم، فلم يترجح بكثرة المخبرين[٦].

**وأجيـب عليـه**: بأنه قياس مع الفارق؛ فـإن الفتوى ليس طريقهـا الخبر، وإنما تقف على علم المفتي وصحة اجتهاده، وقد يكون الواحد أعلم من الجماعة وأقوى اجتهادًا منهـم، وقد تكون الجماعة يتبع بعضهـم بعضًا في الفتوى، فلا يكون في كثرتهم زيادة في

(١) انظر: التقرير والتحبير، ٣/ ٣٤. وتيسير التحرير، ٣/ ١٧٠.

(٢) انظـر: المعتمـد، ٢/ ١٨٠. وإحـكام الفصـول، ٢/ ٩٩٦، ٩٩٧. والبرهـان، ٢/ ٧٥٥. والتمهيـد، ٣/ ٢٠٦. والواضـح لابـن عقيـل، ٥/ ٨٠. وبـذل النظـر، ص: ٤٨٦. والمحصـول للـرازي، ٥/ ٤٠٥. وأصـول ابـن مفلح، ٤/ ١٥٨٥. والتحبير، ٨/ ٤١٥٣. والتقرير والتحبير، ٣/ ٣٣. وشـرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٣. وتيسـير التحرير، ٣/ ١٦٩.

(٣) انظر: المعتمد، ٢/ ١٨٠.

(٤) انظر: المعتمد، ٢/ ١٨٠. وبذل النظر، ص: ٤٨٥، ٤٨٦.

(٥) انظر: المعتمد، ٢/ ١٨٠. وبذل النظر، ص: ٤٨٥. وقواطع الأدلة، ١/ ٤٠٥. والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٥. والواضـح، ٥/ ٧٩. وبـذل النظـر، ص: ٤٨٥. والمحصـول للـرازي، ٥/ ٤٠٤. وروضة الناظـر، ٢/ ٣٩٦. ونهاية الوصـول للهنـدي، ٨/ ٣٦٦١. والفائق له، ٢/ ٣٤٦. وأصـول الفقه لابن مفلـح، ٤/ ١٥٨٥. والتحبير للمرداوي، ٨/ ٤١٥٣. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٣.

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٥. وروضة الناظر، ٢/ ٣٩٦.

صحـة اجتهادهـم. أما الخبر: فإنه بخـلاف ذلك؛ فإن طريقه قـوة الظن بصدق المخبر والجماعة أقوى من الواحد في ذلك[١].

**كمـا أن** خروج البعض كالفتوى عن موجب القيـاس القاضي بالترجيح بالكثرة، لا يقتضي خروج البعض الآخر كالخبر منه، فالحق أن الأخبار يجري الترجيح بينها بكثرة الرواة؛ لما ذكرنا[٢].

**على أنه قد يقال**: بأنه لو رجح إحدى الفتويين بكثرة المفتين جاز[٣].

**٣**- إن خـبر الواحد وخبر الجماعـة التي لا يقع بها العلم، ولم تصل إلى حد التواتر سواء؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، وهما سواء في كونهما ظنًّا، وإذا استويا في ذلك فلا مزية لواحد منهما على الآخر، ولا يجوز ترجيح أحد الظنين على الآخر؛ فلا يُرجح بكثرة الرواة[٤].

**وأجيب**: بمنع تسـاويهما في ذلك؛ فإنهما وإن أفـادا الظنَّ إلا أن خبر الجماعة أقوى فيه، فكان مقدَّمًا؛ إذ الأقوى أولى، ويجب المصير إليه[٥].

**وأيضًـا**: فإنه يبطل بأن يكون أحد الراويين أكثـر ضبطًا وفقهًا وفهمًا، فإنه يُقدم على الآخر، وإن لم يبلغ حد التواتر المفيد للعلم[٦].

**كما أنه**: يبطل بما تقرر من تقديم أحد القياسين على الآخر؛ لكثرة وجوه الشبه فيه[٧].

**٤**- القيـاس على كثرة عدد المجتهدين؛ فإن كثرة عدد المجتهدين لا يوجب قوة في اجتهادهـم على اجتهاد غيرهم، فكذلك كثرة عدد الرواة لا يوجب قوة في خبرهم على خبر غيرهم، ممن لم يبلغوا عددهم.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٤.
(٢) انظر: المعتمد، ٢/ ١٨٠. وبذل النظر، ص: ٤٨٦.
(٣) انظـر: المعتمـد، ٢/ ١٨٠. والتمهيـد، ٣/ ٢٠٦. والواضـح لابـن عقيـل، ٥/ ٨٠. وبـذل النظـر، ص: ٤٨٦. والمحصول للرازي، ٥/ ٤٠٥. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٦١. والتحبير للمرداوي، ٨/ ٤١٥٣.
(٤) انظـر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٢. وإحكام الفصـول للباجي، ٢/ ٩٩٦. والواضح لابن عقيل، ٥/ ٧٨. وفتح الغفار لابن نجيم، ٢/ ١٢٩.
(٥) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٣. وإحكام الفصول، ٢/ ٩٩٦.
(٦) انظر: إحكام الفصول، ٢/ ٩٩٦.
(٧) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٣.

**ويجاب**: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن اجتهاد المجتهدين لا يقع العلم به دائمًا أبدًا مهما بلغ عددهم، إلا إذا أجمعوا على الحكم المجتهد فيه، بإجماعهم دون اجتهادهم، بخلاف العلم الواقع بخبر التواتر فهو إنما يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه؛ فافترقا[1]. وإذا كان للمتواتر مزية بسبب العدد؛ فللخبر الذي كثر رواته مزية على غيره ويقدم عليه.

٥- إن الخبر الذي رواته أقل، يحتمل أن يكون قد ورد متأخرًا عن الخبر الذي رواته أكثر؛ فيكون الذي قل رواته ناسخًا للذي كثر رواته، واعتبار المتأخر ناسخًا للمتقدم لا يرتفع ولا يزول بكثرة الرواة؛ فدلَّ ذلك على أن الكثرة هنا لا دخل لها في الترجيح لأحد الخبرين على الآخر[2].

**وربما أجيب**: بأن النظر في الترجيح بين الخبرين المتعارضين، إنما يكون عند عدم إمكان الجمع والتوفيق بينهما، ولم يُعْلَمْ تأخُّر أحدهما عن الآخر فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، فما تدَّعونه خارج عن محلِّ النزاع؛ إذ المتأخر وإن قل رواته ناسخ للمتقدم، طالما توفرت فيه شروط القبول.

٦- إن عمل السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ذلك، فهم لا يرجحون خبرًا على خبرٍ بكثرة الرواة لأحدهما؛ فالعمل به يكون قولًا بخلاف إجماعهم[3].

**ويجاب**: بالنقض بمن تقدم النقل عنهم، كأبي بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث توقفا في المسائل؛ استكثارًا بالرواة. هذا فضلًا عن أن يُردَّ عليهم بصنيع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث توقف في خبر ذي اليدين، حتى زاد العدد من الصحابة بالتصريح بما يوافق ذا اليدين.

٧- إن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة، بل قوة الحجة قد تكون مع القلة؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٨٧. يوسف: ٢١، و٤٠،

(١) انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٢٣.

(٢) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، ص: ٧٣٤. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢؛ وتشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٩٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٤، ٢٥. وميزان الأصول، ص: ٧٣٣. وكشف الأسرار للنسفي، ٢/ ١٠٧. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢؛ وأصول ابن مفلح، ٤/ ١٥٨٥؛ وفتح الغفار لابن نجيم، ٢/ ١٢٩.

و٦٨. النحل: ٣٨. الروم: ٦، و٣٠. سبأ: ٢٨، و٣٦. غافر: ٥٧. الجاثية: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ** ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ **مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٌ** ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَقَلِيلٌ مَّا هُمۡ** ﴾ [ص: ٢٤]؛ فالآيات السابقة تدل على أن الحق وقوة الحجة قد لا يكونان مع الكثرة، بل ربما كانا مع القلة؛ إذ أثبت الله عَزَّوَجَلَّ عدم العلم وعدم الإيمان للكثرة، وأثبت العلم والإيمان على جهة اليقين للقلة، وهذا يتنافى مع الترجيح بكثرة الرواة في كل الوقائع على الإطلاق[(١)].

٨- إن ترجيح الشيء وتقويته على غيره، إنما يكون بصفة توجد في ذاته وتكون تبعًا له، وأما ما يستقل بنفسه ولا علاقة له بذات الشيء ككثرة الرواة، فإنه لا يحصل للغير به قوة بانضمامه إليه؛ فكثرة الرواة لأحد الخبرين المتعارضين مستقل بإيجاب الحكم، فلا يكون مرجحًا لموافقه من أخبار، بل تبقى قوة الخبرين المتعارضين كما هي، ولا تأثير لهذه الكثرة في واحد منهما؛ فليس أحدهما بأولى من الآخر، بل يتساقطان ككل دليلين متعارضين ولا مرجح لواحد منهما على الآخر[(٢)].

**دليل القول الثالث:** مما استدل به هؤلاء:

أنه ربما كان هناك عدل أقوى في النفس من عدلين؛ لشدة تيقظه في الرواية، وقوة ضبطه فيها، أما كثرة العدد مع عدم قوة الظن بالصدق فإنها تجعل خبر الجماعة كخبر الواحد سواء، بخلاف العدل فإنه إن قوي في النفس على العدلين لما ذُكر، فإن روايته وخبره يكون أقوى، وما كان أقوى فهو مقدم على غيره[(٣)].

**الترجيح:**

بعد عرض أدلة العلماء في هذه المسألة والمناقشات الواردة عليها، ظهر أن كل فريق قد احتج على الفريق الآخر بمقتضى اختياره في المسألة. لكنني أرى -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح هو قول القائلين بالترجيح بكثرة الرواة للدلالة بهذه الكثرة

(١) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٤. والمغني للخبازي، ص: ٢٣٤، ٢٣٥. وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١٠٢.
(٢) انظر: التقرير والتحبير، ٣/ ٣٣. وتيسير التحرير، ٣/ ١٦٩.
(٣) انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٧٧. والإبهاج ٧/ ٢٧٤٥. والبحر المحيط، ٨/ ١٦٩. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٣. وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٤٣٢.

علـى كثرة الظن بقوة الخـبر ورجحانه على غيره، مما لم يتوافر لـه هذه الكثرة. ويؤيد ترجيح هذا القول أمور، منها:

أ- قوة أدلة القائلين به، والرد على أدلة المخالفين بما لا يبقى معه مجال لاعتمادها.

ب- أنه قول جمهور الأصوليين، ولا يمكن إغفال ما نقل عن الأكثر.

## المطلب الثاني في بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة

**أولًا: الحد الذي ينظر إليه في عدد المخبرين عند التعارض:**

مما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه، أن صورة المسألة: فيما إذا لم يبلغ عدد المخبرين في الكثرة إلى حالة يحصل بها العلم[١]، فإن وصل عدد المخبرين إلى حالة العلم، فما هذا شأنه مقدم دائمًا؛ إذ القطعي لا يعارضه غيره. كما لا يتصور أن يصل المخبرون في الخبرين المتعارضين إلى حالة يحصل بها العلم، وإلا تعارض القَطْعِيَّان، ومن المعلوم أنه لا تعارض بين قَطْعِيَّيْن.

**ثانيًا: الترجيح بكثرة الرواة أَقَاطع هُو أم مظنون؟[٢].**

ذهب القاضي الباقلاني إلى أن ترجيح وتقديم الخبر على غيره بكثرة الرواة ليس قطعيًّا، بل ظني من مسالك الاجتهاد، كذا نقله عنه إمام الحرمين في "البرهان"[٣]، والإبياري[٤] في "التحقيق والبيان"[٥]. واختار إمام الحرمين[٦] أن الترجيح بكثرة الرواة -على القول به- يدور بين القَطْعِيَّة والظَّنِّيَّة؛ فإنه يقطع باتباع الأكثر، إذا لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر، وذلك أولى من الإلغاء؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا تعارض عندهم خبران، وكان رواة أحدهما أكثر من الآخر لم يعطلوا الواقعة، بل كانوا يقدمون ما رواه الأكثر[٧]. وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما فالمسألة ظَنِّيَّة، يُعْتَمَد فيها على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٧٠.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٧٥٥. والتحقيق والبيان للإبياري، ٤/ ٢٥٥: ٢٦٠. ونفائس الأصول للقرافي، ٤/ ٤٤٠. والإبهاج لابن السبكي ٧/ ٢٧٤٤. والبحر المحيط، ٨/ ١٦٩. وتشنيف المسامع، ٣/ ٣٩٢. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٧٥٥.

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الإبياري، شمس الدين أبو الحسن، ولد ٥٥٧هـ، له: «شرح البرهان» لإمام الحرمين، توفي ٦١٨هـ. انظر: الديباج المذهب، ص: ٢١٣. والفتح المبين ٢/ ٥٣.

(٥) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، ٤/ ٢٥٤.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٧٥٥، ٧٥٦.

(٧) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، ٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦، وفيه -تعليقًا على دعوى إمام الحرمين بأن اتباع الأكثر هنا قطعي-: «وأما ما ذهب إليه الإمام من التفصيل، وقطعه بالتقديم عند خلو الواقعة عن دليل زائد،

ويظهـر أن الأشـبه أن لا يكون محل الخلاف إلا في الصورة التـي جعلها ظَنِّيَّة، فإنه كما ذكر؛ إذ للاحتمال فيها مجال، فقد يُقال فيها بالنزول عنها والتمسك بالقياس، وقد يُظَنُّ أن الصحابة كانوا يقدمون الخبر الكثير الرواة ويُضربون عن القياس، فالخلاف في هذه الصورة متجه. وأما في الأولى فلا مساغ له[1].

**ثالثًا: تعارض زيادة الثقة والعدالة من جانب مع كثرة الرواة من جانب آخر[2].**

تجدر الإشارة إلى أن المفروض في الترجيح بكثرة الرواة، هو كون الأكثر من الرواة مثـل الأقل في وصـف الثقة والعدالة[3]، لكن إذا تعارض خـبران، وكان راوي أحدهما متميزًا بمزية الثقة، والخبر الآخر قد امتاز بكثرة رواته، لكن آحادهم لا يبلغ ثقة وعدالة هذا الراوي الذي يروي الرواية المخالفة، فأيهما يرجح؟

اختُلِـف في ذلك على قوليـن - بكل قول منهما قال بعض أهل الحديث[4]، أولهما: يرجـح الخـبر الذي رواه مزيد الثقة علـى الخبر الذي رواه جمع لـم يبلغ آحادهم هذه الدرجـة مـن الثقة؛ فإنـه رُبَّ رَجُـلٍ واحد يَعْـدِلُ أَلْفَ رجـل في الثقة[5]، كمـا قيل: إن شعبة بن الحجاج[6] كان يعدل مائتينِ[7].

---

فلست أرى الأمر مقطوعًا به كما ذكر. وما ذكره من الدليل مبني على محض التقدير، فإنه قال: نحن نعلم أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو تعارض عندهم خبران، كثرت رواة أحدهما، وقلت رواة الآخر، والواقعة في مجال لا تقدير للقيـاس فيها، لكانوا لا يعطلون الواقعة، بل يحكمون بالخبر الذي يرويه الجمع. هذا مسـتنده، وهو في غاية الضعف. ومـن أيـن يعلم هذا المقـدَّر، والواقعة لم ينقل عنهم فيهـا حكم؟ ويمكن أن يكون بعضهـم أو جميعهم لا يرى ذلك. فكيف يدعي القطع، مع إمكان نقيض المقدر؟» اهـ.

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٧/ ٢٧٤٤. والغيث الهامع، ص: ٦٦٨.

(٢) انظـر: البرهـان لإمـام الحرميـن، ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩. والمنخـول للغزالـي، ص: ٤٣٠ - ٤٣١. والتحقيـق والبيان للإبياري، ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤. ونفائس الأصول للقرافي، ٤/ ٤٤٠، ٤٤١. والمسودة، ص: ٣٠٥. والإبهاج لابن السبكي ٧/ ٢٧٤٥. والبحر المحيط، ٨/ ١٧٠. وتشـنيف المسـامع، ٣/ ٣٩٣. والغيث الهامع، ص: ٦٦٨. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٢. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٣. وقواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣١٣.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٣٨٣.

(٤) انظـر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٧٥٨ - ٧٥٩. والمنخول، ص: ٤٣٠. والبحر المحيط، ٨/ ١٧٠. وتشـنيف المسامع، ٣/ ٣٩٣. والغيث الهامع، ص: ٦٦٨. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٣. وقواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣١٣.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٧٠. وإرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٣. وقواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣١٣.

(٦) هو: شـعبة بن الحجاج بن الورد العتكيّ الأزدي، أبو بسـطام، ولد ٨٢هـ، من أئمة رجال الحديث، حفظًا ودرايةً وتَثَبُّتًـا، قال عنه الشـافعي: لولا شـعبة ما عـرف الحديث بالعراق، وقال عنـه أحمد: هو أمة وحده في هذا الشـأن، له: «الغرائب» في الحديث، توفي ١٦٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥. والأعلام للزركلي، ٣/ ١٦٤.

(٧) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٣٨٣. وقواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣١٣.

وثانيهمـا: يرجح الخبر الـذي يمتاز بمزيد العدد، على الخبر الذي امتاز بمزيد الثقة في راويه؛ لأن الكثرة تقرب الخبر من المستفيض والمتواتر(١).

وقد صرح إمام الحرمين في "البرهان" بأنها مسـألة ظنية أيضًا، لا مجال للقطع فيها، لكـن الغالب على الظن هو التعلق والترجيح بمزيد الثقة، إذا ظهرت؛ فإن الغالب على الظـن أن الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن روى حديثًـا، وروى جمع غيره حديثًا معارضًا لما رواه، لآثر صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعًا رواية أبي بكر على رواية مَن خالفوه(٢).

والترجيـح بمزيد الثقة حُكي عن ابن برهان(٣) في "الأوسـط"(٤)، واختاره المجد في "المسودة"، قال: وهو قياس مذهبنا(٥).

قـال في "الإبهاج": "وأبلغ قـول في ذلك ما ذكره الغزالي(٦) مـن أن الاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد؛ فإن الكثرة وإن قَوَّت الظنَّ فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والرواة. وأما تقديم خبر الصديق رضوان الله عليـه: فـلأن الظن الحاصل بخـبره أقوى من الحاصل بخبر الجمـع الكثير، وقد لا يَتَأَتَّى ذلك في غيره" اهـ(٧).

## رابعًا: بعضُ الفروعِ المُخَرَّجةِ على الراجحِ في المسألةِ:

مما يتخرج على الراجح في المسألة:

### ١- ترجيح خبر الوضوء من مس الذكر على معارضه:

يرجـح الخـبر الـذي روتـه بسـرة بنـت صفـوان -والـذي اسـتدل بـه جمهـور الفقهاء- أنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**مـن مس ذكـره فـلا يُصَلِّ حتـى يتوضـأ**»(٨)، على

(١) انظر: المنخول للغزالي، ص: ٤٣٠. والبحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٧٠.

(٢) انظـر: البرهـان لإمام الحرميـن، ٢/ ٧٥٩، وراجع: المنخول للغزالـي، ص: ٤٣١. والغيث الهامع، ص: ٦٦٨. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٢. وقواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣١٣.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، ولد ٤٧٩هـ، له: «البسـيط، والأوسـط، والوجيز» في الأصول، توفي ٥١٨هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٢٢٥. وشذرات الذهب، ٤/ ٦٢،٦١.

(٤) انظر النسبة لابن برهان في: المسودة، ص: ٣٠٥. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٢.

(٥) انظر: المسودة، ص: ٣٠٥. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٢.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٧٧.

(٧) انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٧/ ٢٧٤٥.

(٨) أخرجه أبو داود في السـنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ٩٥ (١٨١). والترمذي في السـنن في أبـواب الطهـارة عـن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: الوضوء مـن مس الذكـر، ١/ ١٢٦ رقم (٨٢). والنسـائي في

الخبر الذي رواه طلق بن علي الحنفي عن أبيه -والذي استدل به الحنفية- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مجيبًا على مَنْ سأله عن الوضوء من مس الذكر: «**وهل هو إلا مضغة أو بضعة منك**»[1]، وعلة ترجيح خبر بسرة: أنه رواه جمع من الصحابة منهم: أم حبيبة، وأبو أيوب، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة وغيرهم. أما حديث طلق فإنه لم يروه إلا راو واحد؛ فكان خبر بسرة أولى[2].

**٢- ترجيح خبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:**

احتج الحنفية على أنه لا يجوز رفع اليدين في الركوع، وعند الرفع منه، بما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود**»[3]، واحتج الجمهور ومنهم الشافعية على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، بما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان «**إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع**»[4]. وما احتج به الشافعية أرجح؛ لأن الرفع رواه ثلاثة وأربعون صحابيًّا، وكثير منها في الصحيحين. وما رواه جماعة كثيرة من الرواة أرجح من رواية عدد لم يبلغ مبلغهم من الكثرة، وهو مقتضى الراجح في المسألة[5].

---

الصغرى، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، ٥/ ٢٧٣ رقم (٤٤٧). وأحمد في المسند ٤٥/ ٢٧٠ رقم (٢٧٢٩٤)، وهذا اللفظ للترمذي، وأحمد. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، ١/ ٩٥ (١٨٢). والترمذي في السنن في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ١/ ١٣١ رقم (٨٥). والنسائي في الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، ٣/ ٩٣ رقم (١٦٥)، واللفظ للنسائي، قال أبو عيسى: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب» اهـ.

(٢) انظر: عيون الأدلة لابن القصار، ١/ ٤٧٨. وإحكام الفصول للباجي، ٢/ ٩٩٣ - ٩٩٤. والمغني لابن قدامة، ١/ ٢٠٢. والذخيرة للقرافي، ١/ ٢٢١ - ٢٢٢. والمجموع للنووي، ٢/ ٤٢ - ٤٣. ونصب الراية للزيلعي، ١/ ٦٨ - ٦٩. وشرح سنن أبي داود للبدر العيني، ١/ ٤٢٧ وما بعدها. ونخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار للعيني، ٢/ ١٠٧ - ١١٢.

(٣) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، ١/ ٢٢٤ رقم (١٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة، ١/ ١٤٨ رقم (٧٣٥). ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ١/ ٢٩٢ رقم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦. والحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ١١٦. وبدائع الصنائع، ١/ ٢٠٧. وبداية المجتهد، ١/ ١٤١ - ١٤٣. والمغني لابن قدامة، ١/ ٥٧٤. والمجموع للنووي، ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٣. والذخيرة

**٣- ترجيح خبر عبادة بن الصامت في الربا على خبر أسامة:**

يرجح حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إثبات ربا الفضل، والذي ورد فيه: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلًا بِمِثْلٍ سواء بسواء يَدًا بِيَدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بِيَدٍ**»[(١)]، على حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يحصر الربا في ربا النسيئة فقط، والذي ورد فيه: «**إنما الربا في النسيئة**»[(٢)]؛ لأن أسامة روى الحديث وحده، بخلاف حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه رواه معه جماعة منهم: عمر، وعثمان، وأبو سعيد، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواية الخمسة أولى من رواية الواحد، كما صرح به الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الرسالة"[(٣)].

**٤- ترجيح خبر الجهر بالبسملة على خبر الإخفاء لها:**

اختلف الفقهاء القائلون بأن البسملة آية من الفاتحة، في الجهر بها عند قراءة الفاتحة في الصلاة، فمنهم من استحب أو أَوْجَبَ الجهر بها، ومنهم من استحب إخفاءها؛ نظرًا لتعارض الأخبار الواردة في ذلك، فمنها ما يخبر بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بها، كما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**»[(٤)]، ومنها ما يصرح بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخفيها، كما ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**صليت مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأبي بكر، وعمر، وعثمان،**

---

للقرافي، ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠. والإبهاج لابن السبكي ٧/ ٢٧٥٢ - ٢٧٥٣. والأشباه والنظائر له، ٢/ ١٩٩. والبحر المحيط، ٨/ ١٦٨. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٢٩ - ٦٣٢؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٤٣٢.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٣/ ١٢١٠ - ١٢١١ رقم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مِثْلاً بمثل، ٣/ ١٢١٨ رقم (١٥٩٦). وابن ماجه في السنن، كتاب: التجارات، باب: من قال لا ربا إلا في النسيئة، ٢/ ٧٥٨ رقم (٢٢٥٧). وأبو داود في المسند، ٢/ ١٦ رقم (٦٥٦)، كلهم من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٢٧٨. والأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢/ ١٩٩. ورفع الحاجب له، ٤/ ٦١١. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٤١٠. والبحر المحيط، ٨/ ١٦٨. وأضواء البيان للشنقيطي، ١/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ١/ ٣٢٦ رقم (٧٥٠)، قال أبو عبد الله الحاكم: «... وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه» اهـ.

**فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**»[1]. ومما رجح به القائلون بالجهر بهـا قولهم: كثرة الرواة لأحاديث الجهر بها، عمن روى إخفاءها؛ فإن أحاديث الإخفاء رواهـا اثنان مـن الصحابة وهما أنس بن مالك وعبد الله بن مغفـل، أما أحاديث الجهر فقد رواها أكثر من عشرين صحابيًّا[2].

**٥- ترجيح روايات صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة:**

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة داخل الكعبة، فمنهم من أجازها مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا، ومنهم من منعها مطلقًا، ومنهم من فَرَّقَ بين النَّفْل والفَرْض، فأجاز صلاة النَّفل داخلها دون الفرض[3]. وسبب اختلافهم هو تعارض الأخبار في ذلك؛ فقد ورد خبران متعارضـان، أحدهمـا يصـرح بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى داخـل الكعبـة، والآخر يصرح بأنـه لم يصل داخل الكعبة، فقد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**رأيت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، ولم يدخلها معهـم أحد، ثم أغلقت عليهم، قال عبد الله بن عمر: فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في جوف الكعبة، بين العموديـن اليمانيين**»[4]، ومما ورد نافيًـا لصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**لما دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصَلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتيـن في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القبلـة**»[5]. فتعارضت روايات الإثبات مع روايات

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ١/ ٢٩٩ رقم (٣٩٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسـمرقندي، ١/ ١٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشـد، ١/ ١٣٢. والمغني لابن قدامة، ١/ ٥٥٥. والمجموع للنووي، ٣/ ٣٤١: ٣٥٥. وشـرح الزركشـي على مختصـر الخرقي، ١/ ٥٥٠، ٥٥١. ونصـب الرايـة للزيلعـي، ١/ ٣٥٩. والبناية شـرح الهداية لبدر الدين العيني، ٢/ ٢٠٧. وشـرح سـنن أبـي داود له، ٣/ ٤٣٠. وعمـدة القـاري له، ٥/ ٢٩٠. ونخـب الأفكار له، ٣/ ٥٦٧، ٥٦٨. ومغني المحتاج للخطيب الشـربيني، ١/ ٣٥٤. ومعارج الآمال للسالمي، ٤/ ٨٤.

(٣) انظـر: بحر المذهب للروياني، ٢/ ١٤٣. وبداية المجتهد، ١/ ١٢٠. والمغني لابـن قدامة، ١/ ٧٥٧. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/ ١٩٠.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، ٢/ ١٤٩ رقم (١٥٩٨). والإمام مسـلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، ٢/ ٩٦٧ رقم (١٣٢٩)، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجـه الإمـام البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًى** ﴾، ١/ ٨٨ رقم (٣٩٨). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، ٢/ ٩٦٨ رقم (١٣٣٠).

النفـي، لكـن رواة الإثبـات أكثر من رواة النفـي؛ حيث أثبتها بلال وعمـر بن الخطاب وعثمـان بـن طلحة وشـيبة بـن عثمـان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونفاهـا أسـامة والفضل بـن عباس وعبد الله بـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فلهذا ترجحـت رواية الإثبات على روايـة النفي لكثرة الرواة لها[1].

**٦- ترجيح رواية ((أولاهن)) في غسل الآنية من ولوغ الكلب:**

تعارضت الروايات الواردة في غسـل الآنية من ولوغ الكلب، والمحددة للمرة التي يستعمل فيها التراب؛ ففي إحداها: ((**إحداهن بالتراب**))[2]، وفي رواية ثانية: ((**أولاهن**))[3]، وفي ثالثـة: ((**وعفروه الثامنة**))[4]، وبناء على اختلاف هذه الروايات اختلف الشـارحون في ترجيـح إحـدى هـذه الروايـات على الأخـرى، فرجح بعضهـم روايـة ((**أولاهن**))؛ لأكثـر من مرجـح، منها: أن هذه الروايـة رواها جماعة من الـرواة، بخلاف غيرها فإن كل روايـة منهـا انفرد بها واحد، ومـا رواه جمع مقدم راجح على مـا رواه أقل من هذا الجمع، فكثرة الرواة لها دخل في تقوية أحد المتعارضين على ما يعارضه، وهو مقتضى الراجح هنا[5].

(١) انظر: المغني للخبازي، ص: ٢٣٣، ٢٣٤. وعمدة القاري للعيني ٩/ ٢٤٣ - ٢٤٤. وفتح المنعم شـرح صحيح مسلم، ٥/ ٣٦٧.

(٢) أخرجها النسـائي في السـنن الصغرى، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من لوغ الكلب فيه، ٥/ ١٧٧ رقم (٣٣٧). وفي السـنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، ١/ ٩٨ رقم (٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤ رقم (٢٧٩). وأبو داود في السـنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسـؤر الكلب، ١/ ٦٦ رقم (٧١). والنسائي في الصغرى، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ١/ ١٧٧ رقم (٣٣٨، ٣٣٩) كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٥ رقم (٢٨٠)؛ وأبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، ١/ ٢٠ رقم (٧٤). والنسائي في الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: تعفيـر الإنـاء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، ١/ ٥٤ رقم (٦٧)، وفي كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ١/ ١٧٧ رقم (٣٣٦). وابن ماجه في السـنن، كتاب: الطهارة وسـننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١/ ١٣٠ رقم (٣٦٥)، كلهم من حديث عبد الله بن المغفل.

(٥) انظر: طرح التثريب في شـرح التقريب للعراقي، ٢/ ١٢٨: ١٣٠. والبدر التمام شـرح بلوغ المرام، ١/ ٩٣، ٩٤. وذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ٢/ ١٤٧ - ١٤٨.

**٧- ترجيح رواية التغليس[١] على رواية الإسفار[٢] بالصبح:**

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الفجر، أهو الإسفار بها وصلاتها في أول ضوء النهار أم التغليس وصلاتها في بقية ظلام الليل؟ فذهب الجمهور إلى أنه يستحب التغليس بها[٣]، وخالف الحنفية فقالوا باستحباب الإسفار بها[٤].

وسبب اختلافهم هو تعارض الروايات الواردة في هذا الشأن، فبعضها وارد بالتغليس، وبعضها وارد بالإسفار.

فمما ورد بالتغليس: ما روته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنَّ نِسَاءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغَلَس**»[٥]، وفي رواية عنها: أنها قالت: «**لقد كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد**»[٦].

---

(١) الغَلَس: -بفتحتين- اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، وقيل: ظلام آخر الليل. والغبش مثله إلا أن الغلس لا يكون إلا في آخر الليل، والغبش يكون في أوله وآخره. انظر: العين، ٤/ ٣٧٨. وبحر المذهب للروياني، ١/ ٤٣٨. وشمس العلوم، ٨/ ٤٩٨٦. والإحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ١٦٤، ١٦٥. والبناية شرح الهداية، ٢/ ٣٧.

(٢) الإسفار: من أسفر الصبح إذا أضاء، وأسفر بالصلاة: إذا صلاها في الإسفار، ويقال: الإسفار قوة الضوء مأخوذ من الإسفار، والسفر: بياض النهار. انظر: شمس العلوم، ٥/ ٣١١١. والبناية شرح الهداية، ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٧/ ١٧٤. والتلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٩. وبحر المذهب للروياني، ١/ ٤٣٨، ٤٣٩. وبداية المجتهد، ١/ ١٠٥. والمجموع للنووي، ٣/ ٥١ - ٥٤. والذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٨ - ٢٩. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ٤٩١ وما بعدها.

(٤) انظر: النتف في الفتاوي، ١/ ٥٤. والمبسوط للسرخسي، ١/ ١٣٦. وتحفة الفقهاء، ١/ ١٠٢ - ١٠٣. وبدائع الصنائع، ١/ ١٢٤ - ١٢٥. والبناية شرح الهداية، ٢/ ٣٣ - ٣٧. ومجمع الأنهر، ١/ ٧١.

(٥) أخرجه الإمام البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ١/ ١٢٠ رقم (٥٧٨)، وبلفظ «**إن كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس**» أخرجه هو في أبواب صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١/ ١٧٣ رقم (٨٦٧). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، ١/ ٤٤٦ رقم (٦٤٥).

(٦) أخرجه الإمام البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة في الثياب، ١/ ٨٤ رقم (٣٧٢)، وبلفظ «**أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد**». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، ١/ ٤٤٥ رقم (٦٤٥).

ومما ورد في الإسفار: ما رواه رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[1].

وقد رجح الجمهور -على ما ذكره الزركشي في "البحر المحيط"- رواية التغليس بالصبح على رواية الإسفار بكثرة الرواة[2]؛ لأن رواية التغليس رواها عدد من الصحابة أكثر من رواية الإسفار[3]، وكثرة الرواة تفيد قوة بها يترجح الخبر على غيره مما يعارضه.

**٨- ترجيح خبر رفع اليدين حذو المَنْكِبَين عند تكبيرة الإحرام:**

بعد اتفاق الفقهاء على رفع المصلي ليديه عند تكبيرة الإحرام وأنه سنة، اختلفوا في الحد الذي ترفع إليه، فذهب الحنفية إلى أنه يكون حذو الأذنين[4]، وذهب الشافعية إلى أن الرفع يكون حذو المنكبين[5].

وقد استدل الفريقان لقولهما بروايتين متضادتين، فاستدل الحنفية بما ورد عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه**»[6]، واستدل الشافعية لمذهبهم، بما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه**»[7].

(١) أخرجه الترمذي في السنن في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: الإسفار بالفجر، ١/ ٢٨٩ رقم (١٥٤). والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: المواقيت، باب: الإسفار، ١/ ٢٧٢ رقم (٥٤٨). قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» اهـ.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٨/ ١٦٨. وفتح الباري لابن رجب، ٤/ ٤٥٣.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب، ٤/ ٤٣٢، وفيه: «وروي التغليس بها عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية ... وروي الإسفار بها عن عثمان، وعلي، وابن مسعود» اهـ.

(٤) انظر: التجريد للقدوري، ١/ ٤٧٦. وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ١٢٦. وبدائع الصنائع، ١/ ١٩٩.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي، ٢/ ٩٨ - ٩٩. وبحر المذهب للروياني، ٢/ ١٧ - ١٨. ونهاية المطلب لإمام الحرمين، ٢/ ١٣٣ - ١٣٤. والبيان للعمراني، ٢/ ١٧٢ - ١٧٣. والمجموع للنووي، ٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٦) أخرجه عنه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٠/ ٦١٥ رقم (١٨٦٧٥)، و٣٠/ ٦١٩ رقم (١٨٦٨٢)، قال محققه: «إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين» اهـ.

(٧) أخرجه عنه بهذا اللفظ الإمام البخاري في صحيحه في أبواب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ١/ ١٤٨ رقم (٧٣٦). وبألفاظ مقاربة: البخاري في صحيحه في أبواب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ١/ ١٤٨ رقم (٧٣٥)، وباب: إلى أين يرفع يديه، ١/ ١٤٨ رقم (٧٣٨). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، ١/ ٢٩٢ رقم (٣٩٠).

ومما رُجح به قولُ الشافعية: كثرة رواة الخبر الذي استدلوا به؛ إذ رواه بضعة عشر شخصًا من الصحابة، وكثرة الرواة لها أثر في ترجيح الأخبار، فلذا قدموه على غيره، وعملوا به[1].

**٩- ترجيح إخراج الزكاة في الحلي المباح:**

اختلف الفقهاء في زكاة الحلي المباح، فمنهم من أوجبها[2]، ومنهم من ذهب إلى أنه لا تجب الزكاة فيها[3]. وقد استدل كل فريق منهما لقوله برواية[4] عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تؤيد قوله؛ فمما استدل به القائلون بالمنع: ما ورد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[5]، ومما استدل به القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المباح: ما ورد «**أن امرأة أتت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مُسْكَتَان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟**،

---

(١) انظر: التجريد للقدوري، ١/ ٤٧٨. والحاوي للماوردي، ٢/ ٩٩. وبحر المذهب للروياني، ٢/ ١٨. والمغني لابن قدامة، ١/ ٥٤٧. والمجموع للنووي، ٣/ ٣٠٦. وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/ ٢٣٧.

(٢) كالسادة الحنفية. انظر: التجريد للقدوري، ٣/ ١٣٢٣ وما بعدها. وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٢٦٦. وبدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٧ - ١٨.

(٣) وعليه الجمهور. انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٤٤، ٤٥. والتلقين، ١/ ٥٩. والحاوي للماوردي، ٣/ ٢٧١: ٢٧٤. ونهاية المطلب لإمام الحرمين، ٣/ ٢٨١. وبحر المذهب للروياني، ٣/ ١٣٦. والبيان للعمراني، ٣/ ٢٩٦ وما بعدها. وبداية المجتهد، ٢/ ١١. والمغني لابن قدامة، ٢/ ٦٠٣. والمجموع شرح المهذب، ٦/ ٦، و٦/ ٣٢. والذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٨. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٤٩٦.

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ١٢٦ - ١٣٣.

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، ٦/ ١٤٣ رقم (٨٣٠٦)، قال البيهقي: «لا أصل له، إنما يُرْوَى عن جابر من قوله، غير مرفوع. والذي يُرْوَى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا لا أصل له، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخل فيما يعيب به المخالفين، من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله» اهـ. قال الشنقيطي في أضواء البيان، ٢/ ١٢٧ تعليقًا على ما قاله البيهقي: «ما قاله الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعًا من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر؛ لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول؛ لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة، قال ابن حجر في «التلخيص»: عافية بن أيوب، قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحًا، وقال البيهقي، مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة.

ولا يخفى أن مَنْ قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة؛ لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مُدَّعِ أنه مجهول، ومن حفظ حُجَّة على مَنْ لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال، فعافية هذا وثقه أبو زرعة، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة» اهـ، وراجع: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، ٢/ ٤٢ رقم (٩٨٠). والبدر المنير لابن الملقن، ٥/ ٥٦٩. والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٣٣٩.

**قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقالت: هما لله** عَزَّ وَجَلَّ **ولرسوله**»[1].

ورجح بعض العلماء القول بوجوب الزكاة في الحلي المباح؛ لأن الخبر الذي استدل به القائل بوجوب الزكاة فيها رواه من الصحابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد أكثر؛ إذ رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أما ما استدل به القائلون بعدم وجوب الزكاة فيها فإنه لم يُرْوَ مرفوعًا إلا من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثرة الرواة من المرجحات[2].

**١٠- ترجيح أحاديث القران على الإفراد، أو العكس:**

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الإحرام بأي واحد من الوجوه الواردة والمنقولة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الإفراد أو القِران أو التمتع، ولم يخالف في ذلك أحد، وإنما اختلفوا في الأفضل منها[3]؛ لاختلافهم في إحرام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فادعى كلٌّ أنه أحرم كمختاره[4]، وبناء على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يختار الأفضل دائمًا، وما ثبت عند كل فريق من الأخبار ورأوا أنه هو الأقوى في نظرهم، قالوا به.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ١/ ٤٨٨ رقم (١٥٦٣). والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي ٢٢/ ٦٢ رقم (٢٤٧٩) كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ لأبي داود. قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٣٣٨: «لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة، عن عمرو» اهـ، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٦٥ بعدما أشار لطريق رأى الترمذي ضعفه، وزعم أن الحديث لا يعرف إلا من هذا الطريق: «وهذا من الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ إنما ذكره لأنه لم يقع له الحديث إلا من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو، وإلا فله طريقة أخرى صحيحة رواها أبو داود والنسائي من حديث حسين المعلم» اهـ، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٥/ ٣٦٦: «وهذا إسناد صحيح إلى عمرو، وعمرو عن أبيه، عن جده مَنْ قد عُلِمَ ... والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين كما ذكرناه» اهـ.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ١٣٣، وراجع: التجريد للقدوري ١٣٢٩.

(٣) انظر: التجريد للقدوري، ٤/ ١٧٠٤. والحاوي للماوردي، ٤/ ٤٤. ونهاية المطلب لإمام الحرمين، ٤/ ١٩٠. وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٤١٣. والبيان للعمراني، ٤/ ٦٦. وبدائع الصنائع، ٢/ ١٧٤ - ١٧٥. وبداية المجتهد، ٢/ ١٠٠. والمغني لابن قدامة، ٣/ ٢٣٨. والمجموع شرح المهذب ٧/ ١٥٠. والذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٨٥. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٨٠.

(٤) انظر: البيان للعمراني، ٤/ ٦٦. وبداية المجتهد، ٢/ ١٠٠ - ١٠١. وشرح الزركشي على الخرقي، ٣/ ٨١.

فمن الروايات الواردة التي تصرح بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفردًا: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحج، وأهل رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالحج**»[1]، ومما ورد بالقِران: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول بوادي العقيق: أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»[2]، ومما ورد بالتمتع: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**تمتع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق الهَدْيَ معه من ذي الحليفة**»[3].

وقد اختلف العلماء في ترجيح أيٍّ من هذه الروايات على الآخر؛ بناءً على ثبوتها عندهم من عدمه، فرجح بعض العلماء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا، ولم يكن مُفْرِدًا؛ بعلة أَنَّ مَنْ روى القِرَان من الصحابة سبعة عشر، أَمَّا مَنْ روى الإفراد عنه فهم أربعة فقط: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس. وكثرة الرواة من المرجحات، على ما ترجح في المسألة[4].

ومنهم من رجح رواية الإفراد على رواية القِران والتَّمَتُّع؛ بحجة أن الإِفْرَاد رواه خمسة من الصحابة، والقِرَان رواه أربع منهم، والتَّمَتُّع رواه ثلاثة. وإذا كان رواة الإِفْرَاد أكثر، فهو أرجح؛ لأن كثرة الرواة من المرجحات[5].

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ٢/ ١٤٢ رقم (١٥٦٢)، وفي كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ٥/ ١٧٧ رقم (٤٤٠٨). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ٢/ ٨٧٣ رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه عنه بهذا اللفظ الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العقيق وَادٍ مبارك**»، ٢/ ١٣٥ رقم (١٥٣٤). وبألفاظ مقاربة: البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مَوَاتًا، ٣/ ١٠٧ رقم (٢٣٣٧)، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض على اتفاق أهل العلم ٩/ ١٠٦ رقم (٧٣٤٣).

(٣) أخرجه عنه بهذا اللفظ الإمام البخاري، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ٢/ ١٦٧ رقم (١٦٩١). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، ٢/ ٩٠١ رقم (١٢٢٧).

(٤) انظر: المغني للخبازي، ص: ٢٣٣. وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٥/ ١٥٦ – ١٥٨. وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ١٢٦. وأضواء البيان للشنقيطي، ٤/ ٣٧٢.

(٥) انظر: التجريد للقدوري، ٤/ ١٧١٥. والمجموع للنووي ٧/ ١٦٣. وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٧/ ٨٤. وراجع: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ١/ ٤٦٢. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري،

**١١- الترجيح بين خَبَرَي الترتيب والتخيير في كفارة الوقاع في نهار رمضان:**

اختلف الفقهاء في كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان، أعَلَى التخيير هي أم على الترتيب؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها على الترتيب، فلا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله. والمشهور عن الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية أنها على التخيير، فللمكلف أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر[١].

وقد استدل كل فريق منهما لقوله، برواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تؤيد ما ذهب إليه، وتعارض ظاهريًّا ما استدل به الفريق الآخر؛ فمما استدل به القائلون بأنها على الترتيب: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بينما نحن جلوس عند النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فبينا نحن على ذلك أُتِي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعرق فيها تمر - والعرق: المكتل، قال: أين السائل؟، فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْهَا -يريد الحَرَّتَيْن- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك**»[٢]، فالكفارة كما ورد في هذه الرواية مرتبة، فالعتق أوَّلاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام.

---

١/ ١٧٧. وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٤/ ١٤٨ - ١٤٩. ومغني المحتاج، ٢/ ٢٨٧. ونهاية المحتاج للرملي، ٣/ ٣٢٤. وإعانة الطالبين للبكري، ١/ ٣٣٢.

(١) انظر: البيان للعمراني، ٣/ ٥٢٠. والحاوي للماوردي، ٣/ ٤٣٢. وبحر المذهب للروياني، ٣/ ٢٥٥. وبدائع الصنائع، ٥/ ٩٦. وبداية المجتهد، ٢/ ٦٧. والمغني لابن قدامة، ٣/ ٦٦. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ٣/ ٣٢ بأرقام (١٩٣٦، ١٩٣٧). وأخرجه بألفاظ مقاربة: البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله ٧/ ٦٦ رقم (٥٣٦٨)، وفي كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ٨/ ٢٣ رقم (٦٠٨٧)، وفي نفس الكتاب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، ٨/ ٣٨ رقم (٦١٦٤)، وفي، كتاب: كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى ﴿ **قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ** ﴾، ٨/ ١٤٤ رقم (٦٧٠٩) وفي نفس الكتاب، باب: من أعان المعسر في الكفارة، ٨/ ١٤٤ رقم

ومما استدل به القائلون بأنها على التخيير: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمر رجلًا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا**»[1]، فهذه الرواية تفيد بأن الكفارة على التخيير؛ لأن (أو) في لسان العرب تقتضي التخيير، فله أن يفعل منها ابتداء ما شاء، وإن لم يكن عاجزًا عما لم يفعله.

ورجح صاحب (الحاوي الكبير) الرواية التي استدل بها الجمهور؛ بأسباب، منها: كثرة الرواة لها عن الرواية الأخرى، ومن المعلوم أن كثرة الرواة من المرجحات، بمقتضى ما ترجح في المسألة[2].

ورجح القاضي عبد الوهاب[3] من المالكية رواية التخيير، على رواية الترتيب؛ معَلِّلًا ذلك بأن رواة التخيير أكثر من رواة الترتيب، وَرَدَّ بذلك على ترجيح الجمهور روايتهم بكثرة الرواة، مصرحًا بأن كثرة الرواة في جانبهم هم، ولذلك رأى رجحان ما ذهبوا إليه، دون ما ذهب إليه الجمهور[4].

**١٢- ترجيح خبر التسليم بقوله: السلام عليكم ورحمة الله:**

اختلف الفقهاء في الأحسن في صيغة التسليم من الصلاة، أَهُوَ: السلام عليكم ورحمة الله، أم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟[5]. وقد ورد بكل صيغة منهما رواية؛ فقد ورد في الصيغة الأولى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يسلم عن يمينه وعن شماله -حتى يُرى بياض خده- السلام عليكم ورحمة الله، السلام**

---

(٦٧١٠)، وفي نفس الكتاب أيضًا، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، ٨/ ١٤٥ رقم (٦٧١١). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ٢/ ٧٨١، ٧٨٢ رقم (٨١، و٨٢/ ١١١١).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ٢/ ٧٨٢ رقم (٨٤/ ١١١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٤٣٣. وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٢٩٠.

(٣) هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، ولد ٣٦٢هـ له: «التلخيص» في أصول الفقه، توفي ٤٢٢هـ. انظر: الديباج المذهب ص ١٥٩. وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٣.

(٤) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) انظر: الأم، ١/ ١٤٦. والحاوي للماوردي، ٢/ ١٤٦. ونهاية المطلب لإمام الحرمين، ٢/ ١٨٤. وبدائع الصنائع، ١/ ١٩٥. والمغني لابن قدامة، ١/ ٦٢٦. والمجموع للنووي، ٣/ ٤٧٧ - ٤٧٩. وكفاية النبيه لابن الرفعة، ٣/ ٢٢٢. ومغني المحتاج، ١/ ٣٨٥.

**عليكم ورحمة الله**»[1]. وورد في الصيغة الثانية عن وائل بن حُجْر قال: «**صليت مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله**»[2].

وإن وردت الصيغتان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن ابن قدامة في "المغني" قد رجح الصيغة الأولى، وذهب إلى أنها أحسن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم كذلك، في رواية ابن مسعود، وجابر بن سمرة، وغيرهما. فهذه الرواية الأولى أكثر رواة، وأصح طرقًا، وما كان كذلك فهو مقدم راجح على غيره[3].

**خامسًا: الأصل الذي نشأت عنه مسألة الترجيح بكثرة الرواة:**

جعل الإمام الرازي -هو وأتباعه[4]، والصفي الهندي[5]- مسألة ترجيح الخبر بكثرة الرواة إحدى صور مسألة الترجيح بكثرة الأدلة. وعلى جانب آخر، فإن المرداوي[6] في "التحبير" قد قاس الخبر الأكثر رواة على الأكثر أدلة، في الترجيح؛ فأفاد ذلك بأن كثرة

(١) أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: في السلام، ١/ ٣٧٨ رقم (٩٩٨). والترمذي في السنن في أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، ٢/ ٨٩ رقم (٢٩٤). والنسائي في الصغرى، كتاب: التطبيق، باب: التكبير عند الرفع من السجود ١٤/ ١٦ رقم (١١٤٢)، وكتاب: السهو، باب: كيف السلام على اليمين ١٥/ ١٤٠ رقم (١٣١٩)، وكتاب: السهو، باب: كيف السلام على الشمال ١٥/ ١٤٤ رقم (١٣٢٢)، وفي نفس الكتاب والباب ١٥/ ١٤٦، ١٤٧ رقم (١٣٢٤، ١٣٢٥). وابن ماجه في السنن، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: التسليم، ١/ ٢٩٦ رقم (٩١٤)، واللفظ لأبي داود. قال أبو عيسى الترمذي، ٢/ ٨٩: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم» اهـ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: في السلام، ١/ ٣٧٩ رقم (٩٩٩). والبغوي في شرح السنة، كتاب: الصلاة، باب: التسليم في الصلاة، ٣/ ٢٠٤ رقم (٦٩٦). قال الزيلعي في «نصب الراية، ١/ ٤٣٢»: «قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح» اهـ، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص: ١٥٢»: «رواه أبو داود بسند صحيح» اهـ.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٦٢٦.

(٤) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠١، وفيه: «مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حصول الترجيح بكثرة الأدلة، وقال بعضهم: لا يحصل. ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر لكثرة الرواة» اهـ. وراجع: الحاصل، ٢/ ٩٦٩. ومعراج المنهاج، ٢/ ٢٦٠. وشرح المنهاج للأصفهاني، ٢/ ٧٩٥. والإبهاج ٧/ ٢٧٤٣.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٥٦، وفيه: «ذهب الشافعي ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة، خلافًا للحنفية. ومن جملة صور المسألة ترجيح الخبر بكثرة الرواة» اهـ. وفي الفائق في أصول الفقه له، ٢/ ٣٤٥: «الترجيح بكثرة الأدلة جائز، خلافًا للحنفية. ومن صورها الترجيح بكثرة الرواة» اهـ.

(٦) هو: علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه أصولي حنبلي، ولد في «مردا» قرب نابلس ٨١٧هـ، له: «التحبير شرح التحرير» في الأصول، توفي ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع، ٥/ ٢٢٥. والبدر الطالع، ١/ ٤٤٦. والأعلام، ٤/ ٢٩٢.

الأدلـة أصـل وكثرة الرواة فرع عنـه[1]. وجعل تاج الدين السـبكي في "جمع الجوامع" الحكم فيهما واحدًا، والدليل واحدًا بما يشعر بالارتباط بينهما، ارتباط الجزء بالكل، أو على الأقل ارتباط الشـيء بنظيره. وتابعه على ذلك الشيخ زكريا في (غاية الوصول)[2]. وإذا كان الأمر كذلك، فتجدر الإشـارة إلى مسألة الترجيح بكثرة الأدلة التي تعد بمثابة الأصل لمسألتنا، ولو بشيء من الإيجاز.

**فأقـول وبالله التوفيـق**: إذا تعارضـت أمارتان، ثم وجدنـا أمارة ثالثـة توافق واحدة منهما، فهل تُرَجَّحُ الأمارةُ التي وافقتها أمارة ثالثة فتقدم على الأمارة التي انفردت ولم يوافقها غيرها؟

**اختلف الأصوليون في ذلك على قولين، هما[3]:**

**القـول الأول: يُرجـح بكثـرة الأدلة، فترجـح الأمارة التـي وافقها غيرهـا على التي انفردت بنفسها.**

نسبه أبو زرعة[4] في (الغيث الهامع) للجمهور[5]، وابن الهمام[6] في (التحرير) للأكثر[7]،

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٤١٥٢، وفيه: «يرجح بالأكثر رواة كالأكثر أدلة في الأصح» اهـ.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني، ٢/ ٣٦١. وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ص: ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) انظر في المسـألة: المحصـول للفخر الرازي، ٥/ ٤٠١ - ٤٠٥. والحاصل للتـاج الأرموي، ٢/ ٩٦٩. وتخريج الفـروع على الأصـول للزنجاني، ص: ٣٧٦. والتحصيل للسـراج الأرموي، ٢/ ٢٥٩. وشـرح تنقيح الفصول، ص: ٤٢٠. والمنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول، ص: ٣٧٨. ومعراج المنهاج للجزري، ٢/ ٢٦٠. ونهاية الوصول للصفـي الهنـدي، ٨/ ٣٦٥٦. والفائـق في أصـول الفقه له، ٢/ ٣٤٥. وكشـف الأسـرار للبخاري، ٤/ ٧٨. وشـرح الأصفهـاني علـى المنهاج، ٢/ ٧٩٢. والإبهاج لابن السـبكي ٧/ ٢٧٤١. وجمع الجوامع بشـرح المحلي وحاشـية البناني، ٢/ ٣٦١. ونهاية السـول للإسـنوي، ص: ٣٧٨. والبحر المحيط للزركشـي، ٨/ ١٥٤. وتشنيف المسامع له، ٣/ ٣٩١. والغيـث الهامـع، ص: ٦٦٧. والتقريـر والتحبيـر، ٣/ ٣٣. وغاية الوصول لزكريـا الأنصاري، ص: ١٤٩ - ١٥٠. وشـرح الكوكـب المنير، ٤/ ٦٣٤. وتيسـير التحرير، ٣/ ١٦٩. وفواتح الرحمـوت للأنصاري، ٢/ ٢١٠. وأصول الفقه للشيخ زهير، ٤/ ١٧٠ - ١٧١.

(٤) هـو: أحمـد بن عبد الرحيم بن الحسـين، ولي الدين، أبو زرعـة العراقي، ابن الحافظ العراقـي، ولد ٧٦٢هـ، له: «الغيـث الهامـع» في الأصـول، تـوفي ٨٢٦هـ. انظر: الضـوء اللامـع، ١/ ٣٣٦ وما بعدهـا. والبدر الطالـع، ١/ ٧٢. والأعلام للزركلي، ١/ ١٤٨.

(٥) انظر: الغيث الهامع لأبي زرعة، ص: ٦٦٧.

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسـي السـكندري ،كمال الدين بن الهمام الحنفي، ولد ٧٩٠هـ، لـه: «التحرير» في الأصول، توفي ٨٦١هـ. انظر: بغية الوعاة، ١/ ١٦٦. وشـذرات الذهـب ٧/ ٢٩٨. والفوائد البهية، ص: ١٨٠.

(٧) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير، ٣/ ٣٣. ومع تيسير التحرير، ٣/ ١٦٩.

كما نُسب للأئمة الثلاثة مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وللمالكية[٤]، والشافعية[٥]. ولبعض أهل النظر من الحنفية[٦]، ولبعض الحنفية[٧].

وممن اختاره[٨]: الفخر الرازي، وأتباعه، والتاج السبكي في "جمع الجوامع"، وتابعه الشيخ زكريا في "غاية الوصول"، واختاره الزركشي في "البحر المحيط، وتشنيف المسامع".

**القول الثاني: لا يرجح بكثرة الأدلة، وإذا لم يوجد ما يرجح إحدى الأمارتين على الأخرى إلا ذلك تساقطت الأدلة، وترك العمل بها كلها.**

نُسب هذا القول لعامة الأصوليين[٩]. وعليه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف[١٠]، ونُسب للحنفية[١١]، واختاره منهم: العلاء البخاري في "كشف الأسرار"[١٢].

---

(١) انظر النسبة إليه في: الإبهاج لابن السبكي ٧/ ٢٧٤١. والغيث الهامع، ص: ٦٦٧. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٤.

(٢) انظر النسبة إليه في: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠١. والحاصل، ٢/ ٩٦٩. وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣٧٦. والتحصيل من المحصول، ٢/ ٢٥٩. وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٠. ومعراج المنهاج للجزري، ٢/ ٢٦٠. وشرح الأصفهاني على المنهاج، ٢/ ٧٩٢. والإبهاج لابن السبكي ٧/ ٢٧٤١. ونهاية السول للإسنوي، ص: ٣٧٨. والغيث الهامع، ص: ٦٦٧. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٤.

(٣) انظر النسبة إليه في: شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٤.

(٤) انظر هذه النسبة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٠.

(٥) انظر النسبة إليهم في: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٥٤.

(٦) انظر النسبة في: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٨.

(٧) انظر النسبة في: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٨.

(٨) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠١. والحاصل، ٢/ ٩٦٩. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩. وشرح تنقيح الفصول، ص: ٤٢٠. والمنهاج مع شرحه نهاية السول، ص: ٣٧٨. وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني، ٢/ ٣٦١. والبحر المحيط، ٨/ ١٥٤. وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٣٩١. وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤٩.

(٩) انظر هذه النسبة في: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٧٩.

(١٠) انظر نسبة ذلك إليهما في: التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح لصدر الشريعة، ٢/ ٢٤٢. والتحرير مع التقرير والتحبير، ٣/ ٣٣. ومع تيسير التحرير، ٣/ ١٦٩. وفواتح الرحموت للأنصاري، ٢/ ٢١٠.

(١١) انظر النسبة إليهم في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣٧٦ - ٣٧٧. ونهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٦٥٦. والفائق في أصول الفقه له، ٢/ ٣٤٥. والإبهاج لابن السبكي، ٧/ ٢٧٤١. والبحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٥٤. وتشنيف المسامع له، ٣/ ٣٩١. والغيث الهامع، ص: ٦٦٨. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٥.

(١٢) انظر: كشف الأسرار، ٤/ ٧٩، وفيه: «فثبت أن الترجيح بكثرة الأدلة غير صحيح» اهـ.

ونسبه الفخر الرازي، وصاحبا "الحاصل، والتحصيل" للبعض دون تصريح بهم[١]، والقرافي[٢] في "شرح تنقيح الفصول" لقوم، دون ذكرهم[٣]، والمحلي[٤] في شرحه على "جمع الجوامع"، وزكريا الأنصاري في "غاية الوصول" قالا: قيل: لا، دون تصريح بالقائل[٥].

**الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول: استُدِلَّ على هذا القول بأدلة، منها:**

١ - إن كل واحد من الدليلين يفيد ظنًّا، مغايرًا للظن الحاصل من صاحبه، ولا خلاف في أن الظن الحاصل من دليلين أقوى من الحاصل من دليل واحد، فالحاصل من الأكثر أقوى من الحاصل من الأقل؛ لأنه أقرب إلى اليقين، وما كان أقوى كان مقدَّمًا دائمًا، متعينًا للعمل به[٦].

فقوة الظن الحاصلة من نفس الأمارة معتبرة بالإجماع، والأمارات متى كانت أكثر: كان الظن الحاصل والناشئ منها أقوى؛ وإذا كان كذلك: تعين العمل به، وقدم على الحاصل من أمارة واحدة؛ إذ الأقوى مقدم دائمًا[٧].

**ونوقش:** بأننا لا نسلم أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة، فإنه لو اجتمع عدد من الأقيسة، وعارضها خبرٌ واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحًا، كما لو كان القياس واحدًا، بلا فرق.

(١) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠١. والحاصل، ٢/ ٩٦٩. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩.

(٢) هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، الفقيه الأصولي المالكي، له: «نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول» في أصول الفقه، توفي ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب، ص: ٦٢. وشجرة النور الزكية، ص: ١٨٨.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ولد ٧٩١هـ، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات» في الأصول، توفي ٨٦٤هـ، انظر: الضوء اللامع، ٧/ ٣٩. وشذرات الذهب، ٧/ ٣٠٣. والأعلام، ٥/ ٣٣٣.

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ٢/ ٣٦١. وغاية الوصول ص١٤٩، ١٥٠.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٠. وشرح الأصفهاني على المنهاج، ٢/ ٧٩٢. والإبهاج، ٧/ ٢٧٤١. ونهاية السول، ص: ٣٧٨ - ٣٧٩. والبحر المحيط، ٨/ ١٥٤. وتشنيف المسامع بجمع لجوامع، ٣/ ٣٩١. والغيث الهامع، ص: ٦٦٨. وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٤. وأصول الفقه للشيخ زهير، ٤/ ١٧١.

(٧) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠١. والحاصل من المحصول، ٢/ ٩٧٠. وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ٢/ ٣٦١. وغاية الوصول، ص: ١٤٩ - ١٥٠.

ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكاثرة بتعاضدها على الحديث الواحد[1].

**وأجيب**: بأن الأقيسة المتعددة إن اتحد الأصل المقيس عليه فيها، فإنها تعد قياسًا واحدًا لا أقيسةً متعددة، فإذا قدمنا الخبر عليها لم نقدمه إلا على دليل واحد.

وإن لم يكن أصل الأقيسة واحدًا، فلا نسلم أن الخبر الواحد مقدم عليها، بل تقدم الأقيسة عليه عندنا[2].

٢- إنه قد ثبت من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كثير من الوقائع اتفاقهم على أن الظن الحاصل من قول الاثنين أقوى من الظن الحاصل من قول واحد؛ فإن أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعلى اعتبار رواية كل راوٍ دليلًا قائمًا بذاته، فإذا انضمت لغيرها، تقوى ذلك الغير بها، وتعين العمل بهما[3].

٣- إنه لو فرض وجود دليلين متعارضين، متساويين في القوة في ذهننا، ثم وجدنا دليلًا ثالثًا يساوي أحدهما؛ فمجموع الدليلين المتساويين لا بد وأن يكون زائدًا على الدليل المنفرد وحده؛ لأن مجموع الاثنين أعظم من كل واحد منهما عند الانفراد؛ فكانا أقوى منه، وقُدِّمَا عليه؛ إذ الأقوى مقدم دائمًا[4].

٤- إن الترجيح بقوة الدليل أمر متفق عليه، وذلك لزيادة القوة في أحد الجانبين عن الآخر، وهذا المعنى حاصل في الترجيح بكثرة الأدلة[5].

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٩. وشرح الأصفهاني على المنهاج، ٢/ ٧٩٢.
(٢) انظر: المحصول، ٥/ ٤٠٦. والحاصل، ٢/ ٩٧١. والتحصيل، ٢/ ٢٦٠. ومعراج المنهاج، ٢/ ٢٦١. وشرح الأصفهاني على المنهاج، ٢/ ٧٩٣. والإبهاج ٧/ ٢٧٤٢ - ٢٧٤٣. ونهاية السول، ص: ٣٧٩. وأصول الفقه للشيخ زهير، ٤/ ١٧١.
(٣) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠٢. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩.
(٤) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠٢. وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣٧٦. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩.
(٥) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠٣. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩.

٥- إن الأصل في الأدلة العمل بها، ومخالفة الدليل خلاف الأصل، فإذا عارض دليلان دليلًا واحدًا وخالفنا الدليلين، كانت مخالفة الدليلين أكثر محذورًا من مخالفة الدليل الواحد؛ لأن الدليلين يشتركان في قدر من المحذور، وينفرد أحدهما بقدر زائد من المحذور لا يوجد في الآخر، ولو لم نرجح الدليلين على الدليل لكان ذلك التزامًا لذلك القدر الزائد من المحذور من غير معارض، وهذا غير جائز(١).

٦- إن الدليل الواحد لا يقاوم ولا يعارض إلا دليلًا واحدًا من جنسه، فيتساقطان بهذا التعارض، ويبقى الدليل الآخر سالمًا عن المعارضة؛ فيصح الاحتجاج به(٢).

٧- إن الترجيح يقصد به قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقوة الظن قد حصلت في الأمارتين أو الأمارات التي عارضها أمارة أخرى أقل منها عددًا، وإن كانت مثلها في إثبات الحكم، فتترجح الأمارات الأكثر عددًا على الأقل منها عددًا.

وبدلالة: أن العلة المنتزعة من أصول متحدة في الحكم تترجح على المنتزعة من أصل واحد؛ لتَقَوِّيها بكثرة أصولها؛ إذ الأصول شواهد للصحة، وما تعددت شواهد صحته وكثرت فهو أقوى في إثارة غلبة الظن، فلذلك كانت المنتزعة من أصول أولى بالترجيح من المنتزعة من أصل واحد(٣).

**أدلة القول الثاني: استُدِلَّ على هذا القول بأدلة، منها:**

١- إنه لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة، لتقدمت الأقيسة المتعددة على الخبر المنفرد إن عارضته، وليس كذلك، فإن من المتفق عليه أن الخبر وإن كان منفردًا يقدم على الأقيسة المتعارضة معه وإن كثرت وتعددت(٤).

**وأجيب:** بأن الأقيسة المتعددة إن اتحد الأصل المقيس عليه فيها، فإنها تعد قياسًا واحدًا لا أقيسة متعددة، فإذا قدمنا الخبر عليها لم نقدمه إلا على دليل واحد.

(١) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠٣. والتحصيل، ٢/ ٢٥٩.
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٨.
(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٨ - ٧٩.
(٤) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠٤. والحاصل، ٢/ ٩٧٠. وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣٧٧. والتحصيل، ٢/ ٢٦٠. ومعراج المنهاج، ٢/ ٢٦١. وكشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٩. وشرح الأصفهاني على المنهاج، ٢/ ٧٩٢. والإبهاج ٧/ ٢٧٤٢. ونهاية السول، ص: ٣٧٩. ومناهج العقول للبدخشي، ٣/ ١٦٢ - ١٦٣. وأصول الفقه للشيخ زهير، ٤/ ١٧١.

وإن لـم يكن أصل الأقيسـة واحدًا، فلا نسـلم أن الخبر الواحد مقـدم عليها[١]، بل تقدم الأقيسة عليه عندنا[٢].

**٢**- القيـاس على البينات، فكما أنه لا ترجيح بين البينات بالعدد، فكذلك لا يرجح بين الأدلة بالعدد[٣]، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة، فإنه يجوز[٤].

**وأجيب عليه**: بأن هذا قياس مع الفارق، فلا يصح؛ فالترجيح بين البينات يؤدي إلى عدم سد باب الخصومات؛ لأن كل واحد من الخصمين يحتال ليأتي بعدد أكبر، ليقابل به عدد خصمه فلا تنقطع الخصومة. بخلاف الترجيح بمزيد العدالة؛ فإن كل واحد من الخصميـن ليس من قدرته أن يجعل بينته أعدل من بينة خصمه، وكذلك الأدلة فإنها لا تقبل أن يصير مرجوحها راجحًا ولا قليلها كثيرًا؛ فالأدلة قد اسـتقرت من جهة الشارع فتتعـذر الزيادة فيها، فالترجيح بكثـرة الأدلة كالترجيح بالعدالة، لا كالترجيح بالعدد في البينات[٥].

**على أن الإمام** مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بجواز الترجيح بين البينات[٦].

**٣**- إن الشـيء إنمـا يتقـوَّى بصفـة توجـد في ذاتـه، لا بانضمـام مثلـه إليـه كمـا في المحسوسـات؛ لأن الوصـف لا قـوام له بنفسـه فـلا يوجد إلا تبعًـا لغيـره فيتقوَّى به

(١) انظر: الإبهاج ٧/ ٢٧٤٣، وفيه: «كذا أجاب المصنف تبعًا للإمام، والحق أن خبر الواحد مقدم على الأقيسة وإن تعـددت أصولهـا، ما لم تصل إلى القطع، ولا يفرض اللبيب صورة تحصل فيها من الأقيسـة ظن يفوق الظن الحاصل فيهـا مـن خبر الواحد. ونقـول: هلا رجحت أرجح الظنين؛ لأنـه لا تجد ذلك إلا والقياس جلـي مقدم دون ريب ولا خصوصية إذ ذاك لتعدد الأقيسة، بل لقوة الظن» اهـ.

(٢) انظر: المحصول، ٥/ ٤٠٦. والحاصل، ٢/ ٩٧١. والتحصيل، ٢/ ٢٦٠. ومعراج المنهاج، ٢/ ٢٦١. وشـرح الأصفهـاني علـى المنهاج، ٢/ ٧٩٣. والإبهـاج ٧/ ٢٧٤٣. ونهاية السـول، ص: ٣٧٩، وأصول الفقه للشـيخ زهير، ٤/ ١٧١.

(٣) انظـر: الحاصل، ٢/ ٩٧٠. وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣٧٧. والتحصيل، ٢/ ٢٦٠. وشـرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٠. وكشـف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٩. والتقرير والتحبير، ٣/ ٣٣. وغاية الوصول، ص: ١٥٠. وتيسير التحرير، ٣/ ١٦٩.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٠.

(٥) انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤٠٥. والحاصل، ٢/ ٩٧١. والتحصيل، ٢/ ٢٦٠. وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٤٢٠ - ٤٢١. وغاية الوصول، ص: ١٥٠.

(٦) انظـر: المحصـول للـرازي، ٥/ ٤٠٥. والتحصيـل، ٢/ ٢٦٠. والتقريـر والتحبيـر، ٣/ ٣٣. وتيسـير التحرير، ٣/ ١٦٩.

الموصوف، فأما الدليل الدال على الحكم بنفسه فإنه لا يكون تبعًا لغيره، بل يكون كل واحد من الأدلة معارضًا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه، فيتحقق التعارض بينها، فيتساقط الكل بالتعارض[1].

**ويمكن أن يجاب:** بعدم الفرق، فإذا كان الموصوف يتقوَّى بالوصف، فلا مانع من تقوِّي الدليل بالدليل؛ إذ التَّقَوِّي إنما هو في الحقيقة للمدلول بالدليل، ولا مانع من اجتماع أكثر من دليل على مدلول واحد، فتحصل القوة، وما كان جوابًا لكم فهو جواب لنا.

**الرأي الراجح:**

هو القول الأول؛ لقوة دليله، ويؤيده فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**سادسًا: هل يجري الترجيح بين الآيات والآية عند الاختلاف؟**

إذا كانت الأخبار يرجح فيها بكثرة الرواة، فإذا دلت آيتان على معنى واحد، ودلت آية واحدة على خلاف ما دلت عليه الآيتان، فهل ترجح الآيتان على الآية؟

صرح الزركشي في "البحر المحيط"[2] -نقلاً عن ابن القطان[3]- بأن للشافعية وجهين في المسألة، فبعض الشافعية ذهبوا إلى تخريجه على قولين، فيرجح بكثرة الآي كما يرجح الخبر بكثرة الرواة. وذهب بعضهم إلى أنهما سواء، فلا يرجح بكثرة الآي.

والفرق بين الآيات وبين الأخبار: أن الخطأ من الرواة ممكن، وهو شيء مبني على الاجتهاد، بخلاف الآي، فإنه لا إمكان للخطأ فيها.

والقائلون بالترجيح بكثرة الآي كالترجيح بكثرة الرواة، قالوا بأن ذلك يساوي الأخبار في قوة الدلالة عليها، والعمومان أقوى في النفس من عموم واحد.

(١) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري، ٤/ ٧٩. والتقرير والتحبير، ٣/ ٣٣. وتيسير التحرير، ٣/ ١٦٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٧٠ - ١٧١.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطان، فقيه شافعيّ، من أهل بغداد، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي ٣٥٩هـ. انظر: وفيات الأعيان، ١/ ٧٠. والأعلام للزركلي، ١/ ٢٠٩.

## الخاتمة

**أهم النتائج التي توصلت إليها:**

- أن الأصوليين اختلفوا في الترجيح بكثرة الرواة، وكان خلافهم في المسألة على أقوال ثلاثة، أولها: أنه يرجح الخبر الذي كثرت رواته على الخبر الذي قلت الرواة فيه. وثانيها: أنه لا يُرجح بكثرة الرواة، ولا أثر للكثرة في الرواية، فالخبران متساويان، ويلتمس المرجح من خارج. وثالثها: أن الاعتماد في الترجيح هنا إنما هو على ما غلب على ظن المجتهد، فإن غلب على ظنه رجحان ما رواه الأكثر كان راجحًا، وإن لم يغلب على ظنه ذلك كان غيره هو الراجح، وإن رواه الأقل.

ولكل فريق أدلته على دعواه، لكني رجحت ترجيح الخبر بكثرة الرواة، فما كثر رواته مقدم راجح على ما قل رواته. ومما يؤيد ترجيح هذا القول:

أ- قوة أدلة القائلين به، والرد على أدلة المخالفين بما لا يبقى معه مجال لاعتمادها.

ب- أنه قول جمهور الأصوليين، ولا يمكن إغفال ما نقل عن الأكثر.

- وأنه يلاحظ أن صورة المسألة: فيما إذا لم يبلغ عدد المخبرين في الكثرة إلى حالة يحصل بها العلم، فإن وصل عدد المخبرين إلى حالة العلم، فما هذا شأنه مقدم دائمًا؛ إذ القطعي لا يعارضه غيره. كما لا يتصور وصول المخبرين في الخبرين المتعارضين إلى حالة يحصل بها العلم، وإلا تعارض القطعيان، ومن المعلوم أنه لا تعارض بين قطعيين.

- وأن القاضي الباقلاني قد نُقل عنه أن ترجيح وتقديم الخبر على غيره بكثرة الرواة ليس قطعيًّا، بل ظني من مسالك الاجتهاد. وقد اختار إمام الحرمين أن الترجيح بكثرة الرواة -على القول به- يدور بين القطعية والظنية؛ فإنه يقطع باتباع الأكثر، إذا لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر، وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما فالمسألة ظنية، يعتمد فيها على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر. والأشبه أن لا يكون محل الخلاف إلا في الصورة التي جعلها ظنية، فإنه كما ذكر؛ إذ للاحتمال فيها

مجـال، فقد يُقال فيهـا بالنزول عنها والتمسـك بالقياس، وقد يُظـن أن الصحابة كانوا يقدمون الخبر كثير الرواة ويُضربون عن القياس.

- وأن المفـروض في الترجيـح بكثرة الرواة، هو كون الأكثر من الرواة مثل الأقل في وصف الثقة والعدالة. لكن إذا تعارض خبران، وكان راوي أحدهما متميزًا بمزية الثقة، والخـبر الآخر قد امتاز بكثرة رواته، لكن آحادهم لا يبلغ ثقة وعدالة هذا الراوي الذي يروي الرواية المخالفة، فأيهما يرجح؟

اختُلِف في ذلك على قولين، أولهما: يرجح الخبر الذي رواه مزيد الثقة، على الخبر الذي رواه جمع لم يبلغ آحادهم هذه الدرجة من الثقة؛ فإنه رب رجل واحد يعدل ألف رجـل في الثقة. وثانيهما: يرجح الخبر الـذي يمتاز بمزيد العدد، على الخبر الذي امتاز بمزيد الثقة في راويه؛ لأن الكثرة تقرب الخبر من المستفيض والمتواتر.

- وأن الخلاف في هذه المسألة له أثره، ومما خرج على الراجح فيها: ترجيح الخبر الذي روته بسرة بنت صفوان -والذي استدل به جمهور الفقهاء على الوضوء من مس الذكر- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ**»، على الخبر الذي رواه طلـق بـن علي الحنفي عن أبيه -والذي اسـتدل به الحنفية علـى أن مس الذكر لا ينقـض الوضـوء- أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال-مجيبًا على من سـأله عن الوضوء مـن مس الذكر-: «**وهل هـو إلا مضغة أو بضعة منك**»، وذلك لكثرة رواة خبر بسـرة، بخلاف خبر طلق فإنه لم يروه إلا راو واحد.

ومنهـا: ترجيح الخبر الذي احتج به الجمهور علـى رفع اليدين عند الركوع والرفع منـه، والـذي ورد فيه أنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان «**إذا افتتـح الصلاة رفع يديـه حتى يحاذي منكبيـه، وقبل أن يركـع، وإذا رفع من الركوع**»، على الخبر الذي احتج به الحنفية على أنـه لا يجـوز رفع اليدين في الركوع، وعند الرفع منه، بما ورد عن ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود**»؛ لأن الرفع رواه ثلاثة وأربعون صحابيًّا، وكثير منها في الصحيحين. أما خبر الحنفية فلم يروه إلا عدد قليل.

ومنها: ترجيح ما يخبر بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، من مثل ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**»، على الخبر الذي يصرح بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخفيها، كما ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**صليت مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**»، وذلك لكثرة الرواة لأحاديث الجهر بها، عمن روى إخفاءها.

ومنها: ترجيح الخبر الذي يصرح بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى داخل الكعبة، على الخبر الآخر الذي يصرح بأنه لم يصل داخل الكعبة؛ لكثرة رواة الخبر المصرح بصلاته فيها على رواة الخبر الآخر. فقد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم، قال عبد الله بن عمر: فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين**»، ومما ورد نافيًا لصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**لما دخل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القبلة**».

- وأن مسألة الترجيح بكثرة الرواة فرع عن مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، ترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل، والجزء بالكل. وقد اختُلف في الترجيح بكثرة الأدلة على قولين، أولهما: أنه يُرجح بكثرة الأدلة، فترجح الأمارة التي وافقها غيرها على التي انفردت بنفسها. وثانيهما: أنه لا يرجح بكثرة الأدلة، وإذا لم يوجد ما يرجح إحدى الأمارتين على الأخرى إلا ذلك تساقطت الأدلة، وترك العمل بها كلها.

ولكل قول منهما أدلته، لكني أرى -والله أعلم- رجحان قول القائلين بأن كثرة الأدلة مرجح من المرجحات، وذلك لقوة دليله، كما أنه يؤيده فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- وأن للشافعية وجهين فيما إذا دلت آيتان على معنى واحد، ودلت آية واحدة على خلاف ما دلت عليه الآيتان، فهل ترجح الآيتان على الآية؟ فبعض الشافعية ذهبوا

إلـى تخرجه على قولين، فيرجح بكثرة الآي كمـا يرجح الخبر بكثرة الرواة؛ لأن هناك مساواة بين الآي والأخبار في ذلك، والعمومان أقوى في النفس من عموم واحد. وذهب بعضهم إلى أنهما سواء، فلا يرجح بكثرة الآي؛ لأن الخطأ من الرواة ممكن، وهو شيء مبني على الاجتهاد، بخلاف الآي، فإنه لا إمكان للخطأ فيها.

**والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الدين الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ، تحقيق حسين أحمد السياغي، وحسن مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة د. عمران علي أحمد العربي، منشورات جامعة المرقب بليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، حققه أحد الأفاضل[1]، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) بهذا صرح الناشر، دون ذكر اسم هذا المحقق الفاضل.

٩- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٠- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي المتوفى بعد ١٣٤٧هـ، مطبعة النهضة بتونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م.

١١- أصول الجصاص، المسمى "الفصول في الأصول" لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عما نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

١٣- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي النور زهير المتوفى ١٤٠٧هـ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩١م.

١٤- أصول الفقه، لابن مفلح المتوفى ٧٦٣هـ، تحقيق د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣هـ، دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

١٨- الأم، للإمام الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بدون طبعة، سنة النشر ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٩- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق د. حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢١- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن الروياني المتوفى ٥٠٢هـ، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢٢- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠هـ، تحقيق محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ، دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٥- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

٢٦- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي المتوفى ١١١٩هـ، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى في تواريخ مختلفة من ١٩٩٤م إلى ٢٠٠٧م.

٢٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٢٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين بن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وآخرَين، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى ٥٥٦هـ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٠- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة للكتاب والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ١٩٧٩م.

٣٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣٤- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن بن القطان المتوفى ٦٢٨هـ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى ٥٥٨هـ، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٧- تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق مجموعة محققين، دار الهداية.

٣٩- تاريخ بغداد المسمى "مدينة السلام" للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي بيروت، بدون ت.

٤٠- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤١- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى ٤٢٨هـ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٣- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، تقريظ عبد الله بن عقيل، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٤٤- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ. ومع شرحه تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية.

٤٥- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٤٦- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي المتوفى نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤هـ، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٤٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الإبياري المتوفى ٦١٦هـ، تحقيق د. علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء بالكويت، وهي طبعة خاصة بوزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٥٠- تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين الزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ، حققه وعلق حواشيه د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي المتوفى ٥٤٤هـ، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٥٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

٥٣- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج المتوفى ٨٧٩هـ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ١٣١٦ه.

٥٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق أبي عاصم حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٥- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٦- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى ٤٢٢هـ، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٧- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، ط جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٥٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥٩- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة الحنفي المتوفى ٧٤٧هـ، مع شرح التلويح للتفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦١- تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية.

٦٢- جمع الجوامع، لابن السبكي المتوفى ٧٧١ هـ، مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٦٤- حاشية الشيخ حسن العطار المتوفى ١٢٥٠هـ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥- الحاصل من المحصول، للتاج الأرموي المتوفى ٦٥٢هـ، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس بنغازي بليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٦٩- الذخيرة، للإمام شهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧٠- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣م.

٧١- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٧٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧٣- روضة الناظر وجُنة المناظر، لموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، دار ابن حزم ومكتبة الهُدى، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ومع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر.

٧٧- سنن الترمذي "الجامع الصحيح"، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٨- السنن الصغرى، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٩- السنن الكبرى، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه شعيب الأرناؤوط، وقدم له عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨٠- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ.

٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٨٣- شرح جلال الدين المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، ومعه حاشية البناني، طبعة دار الفكر ١٩٩٥م. وطبعة أخرى مع حاشية الشيخ حسن العطار المتوفى ١٢٥٠هـ، وبهامشه تقرير الشيخ الشربيتي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ محمد المالكي، دار الفكر.

٨٤- شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى ٤٢٢هـ، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٥- شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله المتوفى ٧٧٢هـ، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٨٦- شرح السنة، للبغوي المتوفى ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨٧- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٨- شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى في تواريخ مختلفة من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٣م.

٨٩- شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٠- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، ١٣١٤هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م.

٩١- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ، حققه وقدم له محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، وراجعه ورقمه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩٤- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى ٥٧٣هـ، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وبإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٨- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام للسخاوي المتوفى ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت، بدون تاريخ.

١٠٠- طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق د. عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

١٠١- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

١٠٢- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

١٠٣- الطبقات الصغرى، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى ٩٧٣هـ، تحقيق عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

١٠٤- الطبقات الكبرى، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى ٩٧٣هـ، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٠٥- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى ٨٠٦هـ، وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين العراقي المتوفى ٨٢٦هـ، الطبعة

المصرية القديمة، وصَوَّرَتْهَا دُورٌ عِدَّةٌ منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

١٠٦- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٠٧- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء المتوفى ٤٥٨هـ، طبعة خاصة بمحققه د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني المتوفى ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٩- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى ١٧٠هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١١٠- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن بن القصار المالكي المتوفى ٣٩٧هـ، تحقيق د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

١١١- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى ٩٢٦ هـ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.

١١٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١١٣- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق محمود شعبان عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١٥- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن نجيم المتوفى ٩٦٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

١١٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

١١٧- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى لدار الشروق، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١١٨- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص الرازي المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام، ١٩٧٠م.

١٢٠- الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي المتوفى ٨٣١هـ، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بمصر، وهي طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٢١- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي المتوفى ٧٦٤هـ، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر، ١٩٥١م.

١٢٢- فواتح الرحموت للأنصاري المتوفى ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور المتوفى ١١١٩هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الفكر، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٥هـ.

١٢٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٤- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٢٥- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي المتوفى ٧٣٩هـ، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة ١٩٩٧م.

١٢٧- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

١٢٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات حافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٣٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة المتوفى ٧١٠هـ، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٣١- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور المتوفى ٧١١هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٣٢- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣٣- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

١٣٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده المعروف بداماد أفندي المتوفى ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٥- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

١٣٦- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المتوفى ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق للطباعة والنشر بالأردن ولبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٧- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٣٨- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ، عني بترتيبه محمود خاطر، وراجعته وحققته لجنة من علماء العربية بالتعاون مع مؤسسة الناشر دار المعارف، ١٩٨٣م.

١٣٩- مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، مع شرحه للعضد المتوفى ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز.

١٤١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله اليافعي المتوفى ٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ.

١٤٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٤٣ المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٤٤- مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى ١١١٩هـ، مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري المتوفى ١٢٢٥هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الفكر، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٥هـ.

١٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٤٦- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية: الجد مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ، والابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى ٦٨٢هـ، والحفيد أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

١٤٨- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، لنور الدين أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، وآخرين، تقديم عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، مكتبة الإمام السالمي بسلطنة عمان، ٢٠١٠م.

١٤٩- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ، ضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٥٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٥٢- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.

١٥٣- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق أ د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٥٤- معراج المنهاج "شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول" للشمس الجزري المتوفى ٧١١هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٥- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ودار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٥٦- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح برهان الدين المُطَرِّزِيّ المتوفى ٦١٠هـ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٧- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي المتوفى ٦٩١هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٥٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٠- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي، بدون تاريخ.

١٦١- منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦٣- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ، مع شرحه نهاية السول للإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٩١هـ، مع شرحه نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق عادل نويهض، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦٧- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٦٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتب دار التراث، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦٩- النتف في الفتاوي، لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي المتوفى ٤٦١هـ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان بالأردن، ومؤسسة الرسالة بلبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي المتوفى ٨٧٤هـ، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٣٩م.

١٧١-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ، ومعه حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لعبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، حققه محمد عوامة، وقدم له محمد يوسف البَنُوري، مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، حققه د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٧٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧٨- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى ٥١٣هـ، تحقيق د. عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٧٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

# فهرس الموضوعات

مقدمة..... ١٢
تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة ..... ١٤
المطلب الأول في آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة..... ١٨
المطلب الثاني في بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة..... ٣٦
الخاتمة..... ٥٨
فهرس المراجع..... ٦٢
فهرس الموضوعات..... ٨١